

زوائد  
السِّنَنُ الْكَبِيرَى لِلْبَيْهَقِى

عَلَى الْكِتَابِ السَّتَّةِ

وَعَلَيْهِ تَعْلِيقَاتُ الْإِمَامَيْنِ  
الْذَّهَبِيِّ وَأَبْنِ الْقَرْكَانِيِّ

جَمِيعَهُ وَرَبِّ مَادَّتَهُ  
صَاحِبُ الْأَحْمَارِ الشَّامِيُّ

الكتاب الإسلامي


زواد  
السِّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ  
عَلَى الْكُتُبِ السِّتَّةِ

وَعَلَيْهِ تَعْلِيقَاتُ الْإِمَامَيْنِ  
الْذَّهَبِيِّ وَابْنِ الْتُرْكَمَانِ

جَمَعَهُ وَرَتَبَ مَادَّتَهُ  
صَاحِبُ الْأَحْمَادِ شَافِعِي

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

المكتب الإسلامي



زوابِد  
السِّنَنُ الْكِبِرَى لِلْبَيْهِقِيِّ  
عَلَى الْكُتُبِ الْسِّتَّةِ  
الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
٢٠١٠ - ١٤٣١ م

المكتب الإسلامي  
بَيْرُوت : صَنْبَرَى ١١ / ٣٧٧١ - هَافِنَ : ٤٥٦٢٨٠ (٠٥)  
عَمَّان : صَنْبَرَى ١٨٢٠٦٥ - هَافِنَ : ٤٦٥٦٦٠٥

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا طيباً مباركاً فيه، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد قال رسول الله ﷺ - كما في «الموطأ» وغيره - : (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله، وسنة نبيه).

فهم عماد هذا الدين، وعليهما يقوم تشريعيه، فالقرآن الكريم هو الدستور والمنهج، والسنة هي الشرح والبيان.

ومن حكمته - سبحانه وتعالى - أن جعل هذا البيان بياناً حيّاً، يعيش حياة الناس، ويتعامل مع كل معطياتها.. وليس مجرد نصوص تشرح كلمات غامضة، أو تبيّن عبارات استغلق على الفهم إدراكاها.

وكان المبين ﷺ إنساناً يعيش مع الناس حياتهم بكل ما فيها، من فرح وسرور، وألام وأحزان، ومن تعب ومشقة، وفقر وغنى..

فقوله بيان، أمراً كان أو نهياً، أو تقريراً.

وفعله بيان، في العادات والعبادات، في الرضا والغضب..

إنه بيان حيٌّ، يفهمه أقل الناس إدراكاً، لأنَّه واقع عمليٌّ، ويدرك أغواره كل ذي لبٍّ، بحسب ما رزق منوعيٍّ وعلميٍّ.

وقد نصَّ القرآن الكريم على هذه المهمة للرسول ﷺ في آيات كثيرة منها:

قوله تعالى: «وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤].

وقوله تعالى: «وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا» [الحشر: ٧].

وقوله تعالى: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠].  
وقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنةٌ» [الأحزاب: ٢١].  
وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم - من خلال هذه الآيات وغيرها - مكانة «سننه ﷺ» فحفظوها وتناقلوها فيما بينهم.. وتلقاها عنهم التابعون.. ثم تابعوها.

ثم قام علماء هذه الأمة بجمع السنة وتدوينها، فتعددت المؤلفات، وكثرت التصانيف، وبذلت جهود كثيرة للحفظ على، وتنقيتها مما دخلها من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، بحيث لم يترك الأول للآخر..

ولكن الهمم - مع مرور الأيام - أصابها بعض الضعف، فقلَّ المستفيدون من الكتب الموسوعية المطولة، وكان لا بد من جهد يقرب هذه الدرر من الأيدي.

وأحمد الله تعالى أن يسر لي المساهمة في هذا المضمار، فكان العمل الأول في هذا السبيل هو: «الجمع بين الصحيحين»، وفق ترتيب مبتكر يسهل الوصول إلى الحديث المطلوب<sup>(١)</sup>.

ثم تلاه العمل الثاني وهو: جمع «زوائد السنن على الصحيحين» فكان مكملاً لما قبله، وجاء بعدهما العمل الثالث المسمى: «المرجع الجامع بين الموطأ والمسند».

وبهذا أصبحت الكتب التسعة - التي هي عماد كتب السنة - ميسرة قرية من الأيدي، وفق منهج واحد، يسهل التعامل معه والاستفادة منه.

وقد بلغني أن الأخ الكريم الدكتور عبدالكريم الخضير - وهو من أهل الاختصاص والعلم بالسنة النبوية - قد اقترح أو تمنى في درس عام له: أن لو هياً الله لكتاب «السنن الكبرى» للإمام البيهقي من يستخرج زوائده على الكتب الستة.

ونقل إلى هذه الرغبة أحد طلابه الأفضل، ممن يعرف صلتي بهذا الميدان.

(١) أثني على هذا الكتاب كثيرون، وأكتفي بذكر كلمة واحدة من ذلك، وقد صدرت عن أصحابها من غير سعي مني إلى ذلك، ولا معرفة من قائلها بمؤلف الكتاب، فجاءت عفوية بعيدة عن التكلف:

قال الدكتور عائض القرني:

«عندى كتاب «الجامع بين الصحيحين» لصالح أحمد الشامي، وهذا الكتاب هو مرجعى بعد القرآن، و كنت أتمنى أن أجده كتاباً بهذه الصفة، فالحمد لله حصل هذا الكتاب، فهو صحيح كله، لأنّه جمع «صحيح البخاري» و«مسلم»، ثم إنّه رتبه ترتيباً سهلاً ميسراً وعلق عليه تعليقاً خفيفاً، وأضاف في الحاشية المعلقات في البخاري، فأتى كتاباً يشرح الصدور ويريح البال، فمن حفظه فقد حفظ علمًا نافعاً مباركاً وحسبك به» [عن كتاب «هكذا حدثنا الزمان» ص ٤٨]

وبعد النظر في الموضوع وتقدير فائدته المرجوة، وجدتني منشرح الصدر للقيام به، ولا شك بأن صلتي بالكتب الستة من خلال العمل السابق هي التي بعثت همّتي على القيام بهذا العمل الجليل، الذي سيقدر العاملون في هذا الحقل حق قدره، وستكون الإفادة منه - إن شاء الله - كبيرة

وأما الحديث عن الكتاب، وكيفية العمل فيه لاستخراج الزوائد، فستكون في الفقرات التالية.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

غرة صفر ١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩/١/٢٧

صالح أحسان الثامي  
وكتبه



## ١) ترجمة الإمام البهري

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي - بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة، وفتح الراء الأولى وكسر الجيم آخره دال مهملة - نسبة إلى خسروجرد قرية بيهاق، الشافعي الحافظ صاحب التصانيف.

قال ابن ناصر الدين: كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً وثقة وعمدة، وهو شيخ خراسان، وله: «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«كتاب الأسماء والصفات»، و«دلائل النبوة»، و«الآداب»، و«الدعوات»، و«الترغيب والترهيب»، و«الزهد» وغير ذلك. أهـ.

وقال في «العبر»: توفي في عاشر جمادى الأولى بنيسابور ونقل تابوته إلى بيهاق، وعاش أربعاً وسبعين سنة، لزم الحكم مدة، وأكثر عن أبي الحسن العلوي، وهو أكبر شيوخه، وسمع ببغداد - من هلال الحفار -، وبمكة والكوفة، وبلغت تصانيفه ألف جزء، ونفع الله به المسلمين شرقاً وغرباً، لأمانة الرجل ودينه وفضله وإتقانه، فانه يرحمه. أهـ.

وقال ابن قاضي شهبة: قال عبد الغافر في «الدلائل»: كان على

سيرة العلماء، قانعاً من الدنيا باليسر، متجملاً في زهده وورعه، وذكر غيره: أنه سرد الصوم ثلاثين سنة.

وقال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه مئة، إلا البيهقي فإن له على الشافعي مئة، لتصانيفه في نصرة مذهبة، ومن تصانيفه: «المبسوط في جمع نصوص الشافعي»، و«كتاب الخلاف»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «البعث والنشر»، و«مناقب الشافعي»، و«مناقب أحمد»، وكتاب «الاعتقاد» مجلد، وغير ذلك من المصنفات الجامحة المفيدة. أهـ.

وقال ابن خلكان: وهو أول من جمع نصوص الشافعي في عشر مجلدات، وكان أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، وطلب إلى نيسابور لنشر العلم فأجاب وانتقل إليها. أهـ<sup>(١)</sup>.

توفي الإمام البيهقي سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله تعالى.




---

(١) هذا ما جاء في كتاب «شذرات الذهب» لابن العماد الحنبلي، أكتفي به، وقد ترجمه الدكتور نجم الدين خلف ترجمة مستقلة في سلسلة أعلام المسلمين التي تصدرها دار القلم بدمشق.

## ٢) مَكَانَةُ كِتَابِ الْسِنَنِ الْكُبْرَى وَوَضْفِهِ

جاء في «الرسالة المستطرفة» للكثاني قوله: «السنن الصغرى» للبيهقي في مجلدين و«الكبرى» في عشر مجلدات، وهما على ترتيب «مختصر المزنى» لم يصنف في الإسلام مثلهما، و«الكبرى» مستوعبة لأكثر أحاديث الأحكام» اهـ.

والكتани في قوله هذا، إنما يؤكّد قول الذين سبقوه بشأن هذا الكتاب الجليل.

فقد قال الإمام ابن الصلاح: «ولا يخدعنّ - طالب العلم - عن كتاب «السنن الكبير» للبيهقي، فإنّا لا نعلم مثله في بابه».

وقال الإمام السبكي: «أما «السنن الكبير»، فما صنف في علم الحديث مثله تهذيباً وترتيباً وجودة»

وقال الإمام السخاوي: «كتاب «السنن» للحافظ البيهقي استوعب أكثر أحاديث الأحكام، لا نعلم - كما قال ابن الصلاح - في بابه مثله».

تلك بعض أقوال العلماء التي تبيّن مكانة الكتاب.

والكتاب، وإن كان يحمل عنوان «السنن الكبرى» فهو - في الحقيقة - ليس كتاباً من كتب السنة بالمعنى التقليدي، فهو لا يشبه

كتاب «سنن أبي داود»، أو «سنن الترمذى»، أو غيرهما من كتب السنن.

وإنما هو كتاب امتزج فيه «الفقه» مع «الحديث» فهو كتاب في «أدلة الأحكام» فمعظم الأحاديث تساق للاستدلال على حكم فقهي.

وكان لفقه الإمام الشافعى النصيب الأوفى من تلك المناقشات والاستدلال للأحكام التي أخذ بها.

والمؤلف رحمه الله له في كثير من الأحيان الوقفات الطويلة لمناقشة الأسانيد أو رجال الإسناد، أو رجالاً في سند ما.

وهو يسوق الأحاديث بأسانيدها، وقد يكون السند قبل النص كما هو المعتمد في كتب الحديث، وقد يأتي به بعد النص ..

وقد يكون للنص أكثر من سند، فيأتي به بين إسنادين أحدهما قبله والآخر بعده ...

وقد بلغت أحاديث «الصحيحين» التي خرجها في كتابه (٧٧٩٧) كما ذكر ذلك الدكتور نجم خلف.

والمؤلف عندما يذكر حدثاً في «الصحيحين» أو أحدهما، يشير إلى ذلك بعد الحديث أو قبله في بعض الأحيان، ولا يفعل ذلك بالنسبة إلى بقية الكتب إلا نادراً.

وهو لا يدخل علينا في الحكم على «النص» غالباً.. فيقول هذا سند صحيح، وهذا الحديث مرسل، وهذا مقطوع، وهذا موقوف.. وهذا لا يصح، وهذا تالف بمرة وهكذا.

ويبيّن لنا الإمام للبيهقي طريقة في اختبار الأحاديث واعتماده على الصحيح دون الضعيف فيقول:

«وعادتي في كتب المصنفة في الأصول والفروع الاقتصار من الأخبار على ما يصح منها دون ما لا يصح، أو التمييز بين ما يصح منها وما لا يصح»<sup>(١)</sup>

ولم يقتصر الكتاب على أحاديث الأحكام كما هو الشأن في كتب السنن، بل حاول المؤلف أن يجعله من الكتب «الجوامع» التي تذكر كل أنواع الأحاديث، كما هو الشأن في جامع الإمام البخاري.

ولذا فقد أدخل كثيراً من الأحاديث في غير أبوابها لأدنى مناسبة ومن أمثلة ذلك:

أنه وضع كثيراً من أحاديث خصائص الرسول ﷺ وشمائله في أول كتاب النكاح، وذلك لأنه ﷺ كانت له بعض الخصائص بشأن النكاح.

- وفي أبواب الحضانة أدخل أحاديث البر والصلة.  
- وفي كتاب أدب القاضي أدخل أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وفي كتاب الشهادات أدخل أحاديث مكارم الأخلاق.  
- وفي كتاب الحدود جاءت أحاديث الاستئذان . . .

---

(١) كتاب «دلائل النبوة» ٤٧/١

ومع ذلك لم يستطع أن يجعل بفعله هذا من كتابه كتاباً جاماً على الرغم من سعة الكتاب وكثرة أجزائه.

فأحاديث الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار قليلة جداً بحيث تعدُّ على الأصابع.

وأحاديث العقيدة والإيمان وذكر الجنة والنار واليوم الآخر لا وجود لها تقريباً.

وأحاديث الرقائق والأداب والفضائل قليلة جداً.

وهو معدور في عدم ذكرها، إذ ليست هي مما يدخل تحت عنوان الكتاب.

والكتاب بشكل عام - وكما وصفه العلماء - مرجع في أحاديث أدلة الأحكام.



### ٣) زَوَادِ الْعِنَنُ الْكَبِيرُ عَلَى الْكُتُبِ الْسِّتِّةِ

نصح العلماء طلاب العلم بالبدء بالكتب الستة، وذلك وفقاً للطريقة المدرسية في طلب العلم.

قال الكتاني - في «الرسالة المستطرفة» :-

«فمنها - أي كتب الحديث - ما ينبغي لطالب العلم البداية به، وهو أمهات الكتب الحديبية وأصولها وأشهرها وهي ستة» ثم ذكرها بالتفصيل<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عمرو بن الصلاح :

«ليقدم - أي طالب العلم - العناية بـ«الصحيحين»، ثم «سنن أبي داود»، و«سنن النسائي»، وكتاب الترمذى، ولا يخدعنَ عن كتاب «السنن الكبير» لبيهقي»<sup>(٢)</sup>.

وقال السخاوي وهو يتحدث عن ترتيب السنن - ومن المعلوم أنه لا ينصح الطالب بدراسة السنن إلا بعد الإلمام بـ«الصحيحين» - قال : «والمقدم منها - أي كتب «السنن» - كتاب أبي داود.. ثم كتاب

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص ١٠).

(٢) «علوم الحديث» (ص ٢٥١).

النسائي . . ، ثم كتاب الترمذى . . ، ويليها كتاب «السنن» للحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي<sup>(١)</sup>.

وهكذا تلتقي الآراء على تقديم الكتب الستة، ثم ينصح الطالب بالانتقال إلى غيرها، ومن هنا نشأت فكرة استخلاص الزوائد عليها من الكتب الأخرى، حتى لا يضيّع طالب العلم وقته بالتكرار، والوقوف مرة أخرى على ما كان قد مرّ معه من قبل.

وكثرت كتب الزوائد، ويدل العلماء وقتهم في سبيل ذلك.

و«السنن الكبرى» للبيهقي كتاب كبير، بلغت أحاديثه ما يقرب من اثنين وعشرين ألفاً، وقد رأينا أنَّ الأحاديث المخرجة فيه من «الصحيحين» تقارب من ثمانية آلاف، وقريب من هذا الرقم ما خرج فيه من السنن، فلماذا يبذل طالب العلم جهده مرة أخرى بهذا (الكم) من الأحاديث والآثار وقد وقف عليها من قبل؟!

وقد قام بهذا العمل شهاب الدين أحمد البوصيري (ت ٨٤٠ هـ) - كما جاء في ترجمته في كتاب «شذرات الذهب» - فاستخرج النصوص الزائدة على الكتب الستة من هذا الكتاب وسمى كتابه: «فوائد المنتقى لزوائد البيهقي في سننه الكبرى على الكتب الستة»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح المغيث» (٣٧٦/٢).

(٢) وهذا الكتاب محفوظ في دار الكتب المصرية بخط المؤلف تحت رقم (٣٥٧) حديث وهو في ثلاثة أجزاء الأول منها مفقود، كما ذكر ذلك أبو تميم ياسر بن إبراهيم في مقدمته لتحقيق «المهدب في اختصار السنن الكبرى» للذهبي.

## ٤) المقصود بالزوائد

لا بد لنا من بيان المقصود بـ«الزوائد» حتى تتضح دائرة العمل الذي نحن بصدده، فهناك شروط لا بدّ من توافرها حتى يكون النص من الزوائد:

أولها: أن يكون الحديث أو الأثر لم يخرج - بلفظه أو بمعناه - في الكتب الستة أو بعضها، لا عن الصحابي الذي رواه ولا عن غيره.

الثاني: أن يكون قد خرج في الكتب الستة، ولكن من حديث صحابي آخر.

الثالث: أن يكون قد خرج في الكتب الستة أو بعضها، والصحابي أو الراوي له واحد، إلا أنَّ السياق مختلف، أو فيه زيادة مؤثرة كأن تضييف حكماً جديداً، أو تعبيراً أو تخصيصاً أو تفضيلاً مختلفاً في كلية أو جزئية<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لهذه الضوابط، فإن الحديث أو الأثر الذي في «سنن البيهقي» إذا كان فيه زيادة مؤثرة فإني أثبته وأعتبره من الزوائد، وإن كان مخرجًا في الكتب الستة أو في بعضها.

---

(١) انظر «علم زوائد الحديث» للدكتور خلدون الأحدب، ص (٢٧) نشرته دار القلم بدمشق.

## ٥) طرقة عَمَلِي في الكتاب

يحسن بي أن أشرح طريقة العمل التي تم استخلاصها من الكتاب بها، فذلك مما يوضح للقارئ طبيعة الجهد المبذول في هذا السبيل:

١ - وضعت بين يديّ الجزء الأول من «السنن الكبرى» للبيهقي وبدأت أنظر في أحاديثه الواحد تلو الآخر. فإن كان الحديث مخرجاً في الكتب الستة أو أحدها، وضعت بجانبه المرجع الذي خرج فيه ورقمه فيه.

وقد ساعدني في ذلك وجود «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن على الصحيحين» بين يديّ، وخبرتي السابقة في التعامل مع الكتب الستة.

وأما الحديث الذي لا أجده في الكتب الستة، والذي يعني أنه من الزوائد، فإني أشرت إليه بإشارة اخترتها لذلك.

٢ - وبعد أن تم العمل في الأجزاء العشرة، رجعت فجمعت الأحاديث التي هي محل البحث، وهي الزوائد.

٣ - تم تصنیف هذه الأحادیث وفقاً للمخطط الذي اتبعته في «الجامع بين الصحیحین» والذي سأشرحه في فقرة تالية.

٤ - وبعد أن تم هذا التصنیف، بدأت بوضع النصوص تحت عناوينها المناسبة، وقد حرصت عند ذكر كل حديث أو أثر أن أذكر في آخره رقم المجلد والصفحة التي ذكر فيها، وفقاً للطبعه الهندية لهذا الكتاب، حتى يسهل على القارئ الرجوع إلى الأصل إن رغب في ذلك.

وإذا كانت بعض الأحادیث في صفحة واحدة، فإنني أذكر مرجعها مرة واحدة عند آخر نص منها.

٥ - ذكر المؤلف رأيه في كثير من النصوص تصحيحاً وتضعيفاً .  
فذكرت ذلك عقب الحديث أو الأثر.

علماً بأن المؤلف قد يذكر رأيه قبل الحديث، أو بعده، أو قبل حديثين بعض الأحيان، أو بعد حديثين ..

وإذا طال تعليق المؤلف، فإنني اختصره بما يؤدي الغرض.

٦ - في بعض الأحيان يشرح المصنف كلمة غامضة، أو معنى غير واضح، وفي هذا الحال أضع ذلك في نهاية الحديث.

٧ - تم حذف الأسانيد اختصاراً، ومن كان له حرص على معرفة السنن، فإن ذكر المجلد والصفحة التي ذكر فيها الحديث يحل هذه المشكلة.

٨ - كثيراً ما كان يستشهد المؤلف أثناء مناقشاته الفقهية أو الحديثية بأحاديث دون ذكر سندها على طريقة الأحاديث المعلقة التي كان يسوقها البخاري، وهذه النصوص لا تدخل في موضوعنا، فدائرة عملنا قاصرة على النصوص التي ساقها البيهقي بسندها.

٩ - هذا ولا بد من الإشارة إلى أنَّ المؤلف قد يذكر الحديث في بعض الأحيان أكثر من مرَّة ليستدل به على أكثر من حكم، وهنا أكتفي بذكره مرة واحدة والإشارة إلى مكانه فيها.

هذه بعض الخطوط العامة التي تبيَّن الطريقة التي أعدَّ بها هذا الكتاب.



## ٦) منهج ترتيب الأحاديث

رتب المصنف كتابه ترتيباً فقهياً على وفق ترتيب «مختصر المزن尼» وبما أنه كتاب في أدلة الأحكام فقد يأتي بالحديث ويوضعه في الباب لأدنى علاقة، ويكون موضوعه الرئيس في أمر آخر.

كما أنه الحق بعض الموضوعات الرئيسة بأبواب أخرى كما سبق ذكر ذلك، فالخصائص النبوية جاءت في كتاب النكاح؟!

وكان بودي أن أجعل الزوائد على ترتيب المصنف، وهو أمر في ظاهره مرغوب فيه، ولو اتبعت هذه الطريقة لوقرت على نفسي قريباً من نصف الوقت المبذول لإعداد هذا الكتاب.

ولكن هذا لو تم لتعب القارئ في الوصول إلى ما يريد عند رجوعه إلى الكتاب، لأنه سيجد أحاديث الباب الواحد ذي الموضوع الواحد في أماكن متباعدة قد يفصل بينها أكثر من مجلد، ولذا رأيت أن أجعله على ترتيب «الجامع بين الصحيحين» و«زوائد السنن على الصحيحين».

وهذا الترتيب يقوم على تقسيم الكتاب إلى عشرة مقاصد رئيسية.

المقصد الأول: في العقيدة<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا المقصد لا وجود له في كتابنا هذا، لأن الكتاب في السنن، والمؤلف لم يتعرض لهذا الموضوع، ولذلك اقتصر كتابنا على تسعة مقاصد.

المقصد الثاني: في العلم ومصادره.

المقصد الثالث: في العبادات. ومنها: الجهاد، والأيمان، والنذور.

المقصد الرابع: في أحكام الأسرة.

المقصد الخامس: في الحاجات الضرورية: من الطعام والشراب، واللباس، والمسكن، والطب.

المقصد السادس: في المعاملات.

المقصد السابع: في الإمامة وشئون الحكم، ويدخل فيها القضاء، وإقامة الحدود.

المقصد الثامن: في الرقائق والأخلاق والآداب.

المقصد التاسع: في التاريخ، والسيرة النبوية، والشمائل، ومناقب الصحابة.

المقصد العاشر: في الفتن أعادنا الله منها.

وهذا الترتيب يساعد في أمرين:

الأول: الوصول إلى الموضوع المطلوب بيسر وسهولة.

الثاني: أن الباحث إذا أراد جمع النصوص المتعلقة بموضوع ما، أخذ من «الجامع بين الصحيحين» أحاديثهما، وأخذ من الباب نفسه من «زوائد السنن» الأحاديث الواردة فيها، وأخذ بعد ذلك من زوائد البيهقي من الباب نفسه ما فيه.. ف تكون المادة كلها بين يديه في وقت يسير.



ولا بدّ لي قبل ختام هذه المقدمة من تقديم جزيل الشكر للأخ الكريم الأستاذ: باسل بن عبدالله الفوزان على متابعته الحثيثة للعمل حتى تمَّ إخراجه.

هذا ما يسره الله تعالى بشأن إعداد الكتاب، وهو جهد شخصي قابل للخطأ والنسيان، وكما قال الإمام ابن القييم: وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوماً جهولاً، ولكن من عدّت غلطاته، أقرب إلى الصواب من عدّت إصاباته.

فليغذر القارئ الكاتب إذا وجد شيئاً من ذلك، والمأمول منه ألا يدخل بدعة طيبة صالحة يخصُّ بها المؤلف وكاتب هذه الأحرف فله مثلها.

وصلى الله على سيدنا  
محمد النبي الأمي  
وعلى آله وصحبه وسلم  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## التعليق على الأحاديث

- ١) سبق القول بأن تعلیقات المؤلف على بعض الأحادیث قد وضعت في أماكنها عقب النصوص المتعلقة بها.
- ٢) وقد وضع الشيخ علاء الدين قاضي القضاة عز الدين المارديني الحنفي، المعروف بابن الترکمانی (ت ٧٥٠ھـ) حاشية على السنن سماها «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»، وقد نقلت ما رأيته مفيداً منها، ووضعته في نهاية النص المعلق عليه.
- ٣) وقد اختصر «كتاب السنن» الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ھـ) وسمّاه «المهذب في اختصار السنن الكبرى للبيهقي» وقال في مقدمته: وقد تكلمت على كثير من الأسانيد بحسب اجتهادي.
- ٤) وقد قام الأخ الكريم الأستاذ عبدالله العوبل باستخراج تعلیقات الإمام النووي (ت ٦٧٦ھـ) على أحادیث «السنن الكبرى» من كتابيه: «المجموع» و«خلاصة الأحكام» مستعيناً بكتاب «الأحادیث والآثار» التي حكم عليها الإمام النووي لمؤلفه الدكتور ناصر السلامة، كما استخرج تعلیقات الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥ھـ) من كتابه «فتح الباري» وهو جهد طيب قدمه الأخ الكريم، فجزاه الله خيراً.

ورغبة في الاستفادة من هذه الجهود المباركة، رأيت أن أضع هذه التعليقات في أماكنها عقب الأحاديث التي تكلّم عليها.

وبسبب حذف الأسانيد التي لو ذكرت لتضاعف حجم الكتاب، سيجد القارئ في بعض هذه التعليقات أسماء رواة لم تذكر في سند الحديث الذي بين يديه، وهي موجودة في القسم المحذوف، فليرجع إلى الأصل إن رغب حيث يجد السند كاملاً.

وتميزاً لتعليقات المؤلف عن تعليقات غيره فقد جعلت تعليقاته بعد نقطة سوداء (●) وتعليقات غيره بعد نجمة (\*) مبتدئاً باسم المعلق فأقول: قال النووي أو قال الذهبي أو قال ابن التركمان أو قال ابن رجب رحمهم الله جميعاً.





المَقْصَدُ الْأَوَّلُ  
الْعِلْمُ وَمَصَادِرُهُ



## الكتاب الأول

### فضل العلم وقواعدة العامة

#### ١ - باب: فضل العلم والعلماء

١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْرَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولَةٍ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَأَنْتِخَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَخْرِيفَ الْغَالِبِينَ). (٢٠٩/١٠)

\* قال الذهبي : سنه منقطع

#### ٢ - باب: أركان الإسلام

٢ - عن ابن الخطابي قال: أتتني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأباعيحة على الإسلام فاشترط عليه: (تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد رسوله، وتصلى على الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة وتتحجج بالبيت وتجاهد في سبيل الله) قال قلت: يا رسول الله، أما اشتان فلا أطيقهما، أما الزكاة فما لي إلا عشر ذود هن رسول أهلي وحمولتهم، وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولئن فقد باء بغضب من الله، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت وجشعت نفسي، قال: فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها، ثم قال: (لا صدقة ولا جهاد، فبم تدخل الجنة؟) قال: ثم قلت: يا رسول الله أباعيتك، فبما يعني عليهن كلهم. (٢٠/٩)

### ٣ - باب: شهادة أن لا إله إلا الله

٣ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ : أَنَّ رَجُلًا سَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُذْرَ مَا سَارَهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟) . قَالَ : بَلَى وَلَا شَهادَةً لَهُ ، قَالَ : (أَلَيْسَ يَصْلِي؟) ، قَالَ : بَلَى وَلَا صَلَاةً لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ) . (١٩٦/٨)

### ٤ - باب: الإيمان بالقدر

- ٤ - عَنْ سَلْمَانَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ .
- ٥ - عَنْ عَلَيِّ ضَيْفِهِ : أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ عَلَى مِثْبَرِ الْكُوفَةِ فَقَالَ : لَيْسَ مِنْ أَنَّ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ .
- ٦ - عَنْ عَلَيِّ ضَيْفِهِ قَالَ : لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَغْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ .

٧ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ بِرَجُلٍ فَقُلْتُ : يَا ابْنَ عَبَّاسَ ، هَذَا يُكَلِّمُكَ فِي الْقَدْرِ ، قَالَ : أَذْنِهِ مِنِّي ، فَقُلْتُ : هُوَ ذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَهُ؟ قَالَ : إِي وَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ أَذْنَيْتَهُ مِنِّي لَوَضَعْتَ يَدِي فِي عُنْقِهِ فَلَمْ يَفَارِقْنِي حَتَّى أَدْفَهَا . (٢٠٤/١٠)

٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ وَهُوَ يَثْرَغُ فِي زَمْرَمَ قَدِ ابْتَلَثَ أَسَافِلَ ثِيَابِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ تُكَلِّمُ فِي الْقَدْرِ فَقَالَ : أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا فِيهِمْ «ذُوقُوا»

مَسَ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ [القمر]. أُولَئِكَ شَرَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا تَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَلَا تُصْلِوْا عَلَى مَوْتَاهُمْ إِنْ أَرَيْتَنِي أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَاتُ عَيْنِيهِ بِإِضْبَاعٍ هَاتَيْنِ . (٢٠٥/١٠)

٩ - عَنْ أَبِي سَهِيلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ فِي هُؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ قُلْتُ: أَرَى أَنَّكُمْ نَسْتَتِيبُهُمْ فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلَّا عَرَضْتُهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِالْعَزِيزِ: ذَلِكَ رأِيِّي.

□ وفي رواية: قَالَ عُمَرُ: ذَاكَ الرَّأْيُ فِيهِمْ، لَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْوَاحِدَةُ كَفَى بِهَا ﴿فَإِنَّمَا وَمَا تَعْبُدُونَ ١١٣﴾ مَا أَنْشَأَ اللَّهُ بِقَدْرِيَّتِهِ ﴿١١٤﴾ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِجَنَاحِيمِ ﴿١١٥﴾ [الصفات].

١٠ - عن الأوزاعي، وَسَيِّلَ عَنِ الْقَدَرِيَّةِ فَقَالَ: لَا تُجَالِسُوهُمْ.

١١ - عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: شَهِدْتُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِاللهِ الْقَسْرِيَّ وَقَدْ خَطَبَهُمْ فِي يَوْمٍ أَضْحَى بِوَاسِطَةٍ فَقَالَ: ازْجِعُوا أَيْهَا النَّاسُ فَضَحُوا، تَقْبَلَ اللَّهُ مِنْكُمْ فَإِنَّمَا مُضَحٌ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ نَزَّلَ فَذَبَحَهُ.

● قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: وَكَانَ الْجَهَنُمُ أَخَذَ هَذَا الْكَلَامَ مِنَ الْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ . (٢٠٥/١٠)

## ٥ - باب الثبات على الدين

١٢ - عن مَوْلَى لِأَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ عَلَى حُذَيْفَةَ فَقَالَ: أَغْهَدْتِ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟ قَالَ: بَلَى وَعِزَّةُ رَبِّي،

(حديث ١٣-١٦)

قَالَ: فَاغْلُمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقُّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ شُكِّرُ، وَأَنْ شُكِّرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ، وَإِيَّاكَ وَالْتَّلُونِ إِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ. (٤٢/١٠)

### ٦ - باب: الدّين يُسْرٌ

١٣ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ).

□ وفي رواية قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يُكَرِّهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ). (١٤٠/٣)

\* قال النووي في «الخلاصة» (٧٢٩/٢): إسناده جيد.

### ٧ - باب: الإسلام عزيز

١٤ - عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَضْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الْإِسْلَامُ يَغْلُبُ وَلَا يُغْلَبُ). (٢٠٥/٦)

### ٨ - باب: لا تقليد في الدين

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُقْلِدُوا دِينَكُمُ الرِّجَالَ، فَإِنَّ أَبْيَثْمُ فِي الْأَمْوَاتِ لَا بِالْأَحْيَاءِ. (١٠/٢)

١٦ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: ألا لا يُقلدَنَ رَجُلٌ رَجُلاً دِينَهُ فَإِنْ آمَنَ، وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنْ كَانَ مُقْلَدًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْلِدِ الْمَيْتَ وَيَتُرُكِ الْحَيُّ، فَإِنَّ الْحَيِّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةَ. (١١٦/١٠)

### ٩ - باب: إثم الكذب على النبي ﷺ

١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أخْوَهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَاهُ غَيْرَ ثَبِيتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ). (١١٢/١٠).

### ١٠ - باب: اجتناب الأهواء

١٨ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: (اتَّقُوا زَلَّةَ الْعَالَمِ وَانتَظِرُوا فَيْتَتَهُ).

\* قال الذهبي: كثير واه.

١٩ - عن الأوزاعي قال: مَنْ أَخَذَ بِسَوَادِرِ الْعُلَمَاءِ خَرَجَ مِنِ الإِسْلَامِ.

٢٠ - عن الأوزاعي قال: يُشَرِّكُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ الْمُثَعَّةِ وَالصَّرْفِ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ السَّمَاعِ وَإِثْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الشَّامِ الْجَبْرِ وَالطَّاغِعَةِ، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ التَّبِيَّذِ وَالسَّحُورِ.

٢١ - عن الأوزاعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: نَجْتَنِبُ، أَوْ نَشْرُكُ، مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ خَمْسَا، وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ خَمْسَا. مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ: شُرْبَ الْمُسْكِرِ، وَالْأَكْلَ فِي الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ، وَلَا جُمْعَةَ إِلَّا فِي سَبْعَةِ أَمْصَارِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى يَكُونَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ أَزْبَعَةً أَمْثَالِهِ، وَالْفِرَارَ يَوْمَ الرَّزْخِ. وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ: اسْتِمَاعُ الْمَلَاهِيِّ،

وَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَالْمُتَشَعَّةُ بِالنِّسَاءِ، وَالدُّرْهَمُ  
بِالدُّرْهَمَيْنِ وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارَيْنِ يَدَا يَدِيْدٍ، وَإِثْيَانُ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ.

٢٢ - عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُغَتَضِدِ  
فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا نَظَرْتُ فِيهِ، وَكَانَ قَدْ جُمِعَ لَهُ الرُّخْضُ مِنْ زَلْلِ الْعُلَمَاءِ  
وَمَا اخْتَجَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ لِنَفْسِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مُصَنَّفُ  
هَذَا الْكِتَابِ زِنْدِيقٌ، فَقَالَ: لَمْ تَصِحَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ؟ قُلْتُ: الْأَحَادِيثُ  
عَلَى مَا رُوِيَتْ، وَلَكِنْ مَنْ أَبَاخَ الْمُسْكِرَ لَمْ يُبِحِّ الْمُتَشَعَّةَ، وَمَنْ أَبَاخَ  
الْمُتَشَعَّةَ لَمْ يُبِحِّ الْغِنَاءَ وَالْمُسْكِرَ، وَمَا مِنْ عَالِمٍ إِلَّا وَلَهُ زَلْلٌ، وَمَنْ جَمَعَ  
زَلْلَ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ أَخْذَ بِهَا ذَهَبَ دِينُهُ، فَأَمَرَ الْمُغَتَضِدُ فَأُخْرِقَ ذَلِكَ  
الْكِتَابُ. (٢١١/١٠)

### ١١ - بَابُ سُؤالِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٣ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا  
تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُو كُمْ وَقَدْ ضَلُّوا). (٢/١٠)

### ١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيمِ الْعَرَبِيَّةِ

٢٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا  
الْعَرَبِيَّةَ.

٢٥ - عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قَالَ: كَانَ ابْنُ  
عُمَرَ إِذَا سَمِعَ بَغْضَ وَلَدِهِ يَلْحَنُ ضَرَبَهُ. (٢/١٨)

٢٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْنِ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ

الخطاب عليه هذه الآية «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].  
ثم قال: ادعوا لي رجلاً منبني مدليج فإنهم العرب، قال عمر عليه ما الحرج فيكم؟ قال: الضيق. (١١٢/١٠)

٢٧ - عن ابن عباس ، وسئل عن الحرج فقال: هاهنا أحد من هذين؟ فقال رجل: أنا، فقال: ما تعدون الحرج فيكم؟ قال: الشيء الضيق، قال: هو ذاك.

٢٨ - عن عاصم قال: كان زر بن حبيش من أغرب الناس، كان عبد الله - يعني: ابن مسعود - يسأله عن العربية. (١١٣/١٠)

### ١٣ - باب: أخذ الأجرة على التعليم

٢٩ - عن الوظين بن عطاء قال: ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب عليه يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر.

\* قال الذهبي: منقطع، وصدقة واه.

٣٠ - عن شعبة قال: سألت معاوية بن قرعة عن أجر المعلم، قال: أرى له أجرًا. قال شعبة: وسألت الحكم فقال: لم أسمع أحداً يكرهه.

٣١ - عن ابن عباس قال: لم يكن لأناس من أسرى بذر فداء، فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، قال: فجاء غلام من الأنصار يبكي يوماً إلى أبيه، فقال له أبوه: ما شأنك؟ قال: ضربني معلمي. قال: الخبيث يتطلب بدخل بذر، والله لا تأتيه أبداً. (١٢٤/٦)

(حديث ٣٢)

\* قال الذهبي: الخبر منكر وعلى واه.

٣٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ قَوْسًا عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ قَلَّدَهُ اللَّهُ قَوْسًا مِنْ نَارٍ).

(١٢٦/٦) ● ضعيف .

\* قال الذهبي: إسناده قوي مع نكارته .



## الكتاب الثاني فضل القرآن وجمعه

### الفصل الأول: جمع القرآن

#### ١ - باب: القرآن كلام الله

٣٣ - عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: اللَّهُ الْخَالِقُ وَمَا سِواهُ مَخْلُوقٌ، وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٤٣/١٠)

#### ٢ - باب: أول ما نزل وأخر ما نزل

٣٤ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ ثَفَيْرٍ قَالَ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقَالَتْ لِي: يَا جُبَيْرُ، هَلْ تَقْرَأُ الْمَائِدَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهَا آخِرُ سُورَةٍ نَزَّلْتُ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَانسَحَّلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرَّمُوهُ. (١٧٢/٧)

٣٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ «أَفَرَا إِيَّاهُ  
رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)» [العلق] (٦/٩)

٣٦ - عن عبدالله بن عمرو: إن آخر سورة نزلت سورة المائدة. (٧/١٧٢)

### ٣ - باب: جمع القرآن الكريم

٣٧ - عن ابن عباس قال: كان المسلمين لا يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل **﴿إِنَّمَا تَنْزَلُ إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فإذا نزل **﴿إِنَّمَا تَنْزَلُ إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** علموا أن السورة قد انقضت. (٤٣/٢)

### ٤ - باب: كتابة القرآن في عهد عثمان

٣٨ - عن سعيد بن غفلة، عن علي عليهما السلام قال: اختلف الناس في القرآن على عهد عثمان عليهما السلام، قال: فجعل الرجل يقول للرجل: قراءتي خير من قراءتك، قال: فبلغ ذلك عثمان عليهما السلام، فجتمع أصحاب رسول الله عليهما السلام فقال: إن الناس قد اختلفوااليوم في القراءة، وأنتم بين ظهراً آنتم، فقد رأيتك أن أجمعهم على قراءة واحدة. قال: فاجتمع رأينا مع رأيه على ذلك، قال: وقال علي عليهما السلام: لون ولنيت مثل الذي ولني لصنت مثل الذي صنع.

### ٥ - باب: نزول القرآن على سبعة أحرف

٣٩ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب عليهما السلام يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حرام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها، وكان النبي عليهما السلام أقرأنها، فكذب أن أగجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرَفَ، ثم لبنته بردائه، فجئت به إلى رسول الله عليهما السلام فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة

الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْنَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقرأ) فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَكَذَا أُنزِلَتْ) ثُمَّ قَالَ لَيْ: (اقرأ) فَقَرَأَتْ فَقَالَ: (هَكَذَا أُنزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَخْرُفٍ، فَاقْرُؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ). (١٤٥/٢)

٤٠ - عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأْ ابْنُ مَسْعُودٍ قِرَاءَةً خِلَافَهَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَمْ تُقْرِئْنِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: (إِلَّا كُمَا مُحْسِنٌ مُجْمِلٌ)، قُلْتُ: مَا إِلَّا نَأْخْسِنَ وَلَا أَجْمَلَ، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرِي وَقَالَ: (يَا أَبَيْ، أَقْرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَقِيلَ لِي أَعْلَى حَزْفٍ أَمْ عَلَى حَزْفَيْنِ؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَى حَزْفَيْنِ. فَقُلْتُ: عَلَى حَزْفَيْنِ. فَقِيلَ لِي: عَلَى حَزْفَيْنِ أَمْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ الْمَلَكُ الَّذِي مَعِي: عَلَى ثَلَاثَةَ، فَقُلْتُ: ثَلَاثَةَ، حَتَّىٰ بَلَغَ سَبْعَةَ أَخْرُفٍ، قَالَ: لَيْسَ فِيهَا إِلَّا شَافِ كَافٍ، قُلْتُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، عَلِيمٌ حَلِيمٌ، سَمِيعٌ عَلِيمٌ، عَزِيزٌ حَكِيمٌ، نَحْوُ هَذَا، مَا لَمْ تُخْتِنْ آيَةً عَذَابٌ بِرَحْمَةٍ أَوْ رَحْمَةٌ بِعَذَابٍ). (٣٨٤/٢)



**الفصل الثاني:  
فضل القرآن وفضل تلاوته**

**١ - باب: كيف تعلم الصحابة القرآن**

٤١ - عن شرِيك، عن عَطاءِ بْنِ السَّائبِ، عن أبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا تَعَلَّمْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ نَتَعَلَّمْ مِنَ الْعَشْرِ الَّتِي نَزَّلْنَا بَعْدَهَا حَتَّى نَغْلَمَ مَا فِيهِ. قِيلَ لِشَرِيكِ: مِنَ الْعَمَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (١١٩/٣)

٤٢ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ عِشْنَا بُزْهَةً مِنْ دَهْرِنَا وَأَحَدْنَا يُؤْتَى الإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَتَسْعَلُمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا، وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَتَبَغِي أَنْ يَقْفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعْلَمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ، فَيَقُولُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، مَا يَذْرِي مَا أَمْرَهُ وَلَا زَاجِرَهُ، وَلَا مَا يَتَبَغِي أَنْ يَقْفَ عِنْدَهُ مِنْهُ، فَيَثْرُثُهُ نَثْرَ الدَّقْلِ<sup>(١)</sup>.

٤٣ - عن حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا أَوْتَيْنَا إِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَإِنَّكُمْ قَوْمًا أُوتِيْتُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُؤْتَوْا إِيمَانًا.

٤٤ - عن جُنْدُبِ قَالَ: كُنَّا غِلْمَانًا حَزاوِرَةً<sup>(٢)</sup> مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(١) الدقل: هو رديء التمر وبابسه، فهو ليسه لا يجتمع ويكون متشارداً.

(٢) حزاورة: جمع حزور وهو الذي قارب البلوغ، والتاء لتأنيث الجمع.

٢ - كتاب فضل القرآن وجمعه. فضل تلاوته.

٤١

(حديث ٤٥-٤٦)

فَتَعْلَمَنَا إِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ تَعْلَمَنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا وَإِنَّكُمْ أَيْمَانَ تَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ الإِيمَانِ. (١٢٠ / ٣)

## ٢ - باب: فضل تلاوة القرآن والعمل به

٤٥ - عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَعْمَلُوا بِالْقُرْآنِ، أَحِلُوا حَلَالَةً وَحَرَمُوا حَرَامَةً، وَاقْتَدُوا بِهِ وَلَا تَكْفُرُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ مِنْهُ فَرُدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْنَا أُولَئِكَ الْعِلْمُ مِنْ بَعْدِي كَمَا يُخْبِرُوكُمْ، وَآمِنُوا بِالتَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالرَّبِيعِ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ، وَلَيَسْغُكُمُ الْقُرْآنُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْبَيَانِ، فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ وَمَا حَلَّ مُصَدَّقٌ<sup>(١)</sup>، أَلَا وَلَكُلُّ آيَةٍ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّمَا أُغْطِيْتُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ مِنَ الذِّكْرِ الْأَوَّلِ، وَأُغْطِيْتُ طَةَ وَطَوَاسِينَ وَالْحَوَامِيمَ مِنَ الْوَاحِدِ مُوسَى، وَأُغْطِيْتُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ).

(٩/١٠)

● عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ: تَكَلَّمُوا فِيهِ.

## ٣ - باب: فضل البسمة

٤٦ - عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا أَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْبِرَكُ بِآيَةً أَوْ سُورَةً لَمْ تَثْرِزْ عَلَى نَبِيٍّ بَعْدَ سُلَيْمَانَ غَيْرِي)، قَالَ: فَمَسَّنِي، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى انتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَأَخْرَجَ إِخْدَى رِجْلَيْهِ مِنْ أَسْكُفَةِ الْمَسْجِدِ وَبَقِيَتْ

(١) ماحل مصدق: خصم مجادل مصدق.

الآخر في المسجد، فقلت بيني وبين نفسي: نسي، قال: فأقبل على وجهه، قال: (بأي شيء تفتح القرآن إذا افتتحت الصلاة؟). قال قلت: بـ«**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**» قال: (هي هي). ثم خرج.

● إسناده ضعيف.

[وانظر: الحديث ٢٠٥ - ٢١١]

#### ٤ - باب: فضل قراءة عدد من الآيات

٤٧ - عن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ ألف آية في سبيل الله كتبه الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين). (١٧٢/٩)

#### ٥ - باب: مهمة حملة القرآن

٤٨ - عن زيد بن سلام عن جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن أعلم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (تعلموا القرآن، فإذا علمنتموه فلا تغلوا فيه، ولا تخفوا عنه ولا تأكلوا به، ولا تستنكثروا به). (١٧/٢)

#### ٦ - باب: ترتيل القرآن

٤٩ - عن أم سلمة: ذكرت - أو كلمة غيرها - قراءة

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِسْمَهُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ مَلِكُ يَوْمِ الدِّينِ ﴿الْيَوْمِ الْمُقْطَعِ قِرَاءَتُهُ آيَةٌ، آيَةٌ﴾. (٤٤/٢)

٥٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ ﴿إِسْمَهُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ وَوَصَفَ عَفَانُ حَزْفًا، وَمَدَ بِكُلِّ حَزْفٍ صَوْتَهُ. (٥٣/٢)

٥١ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي سَرِيعُ الْقِرَاءَةِ، إِنِّي أَهْذُ<sup>(١)</sup> الْقُرْآنَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أَقْرَأُ أَثْرَأً سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَأَرْتَلَهَا، أَحَبُّ إِلَيِّي مِنْ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ هَذِرَمَةً<sup>(٢)</sup>.

٥٢ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَرَأَ عَلْقَمَةً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ حَسَنُ الصَّوْتِ فَقَالَ: رَتَّلْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، فَإِنَّهُ زَيْنُ الْقُرْآنِ. (٥٤/٢)

٥٣ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اقْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَحَرُّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَكُونُ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ. (١٣/٣)

## ٧ - باب: حسن الصوت بالقراءة

٥٤ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا جَلَسَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى قَالَ لَهُ: ذَكْرٌ يَا أَبَا مُوسَى: فَيَقْرَأُ.

٥٥ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ﴾ [فاطر: ١]. قَالَ: حُسْنَ الصَّوْتِ.

(١) الْهَذُ: الإسراع في القراءة، والهَز سرعة القطع «النهاية».

(٢) الْهَزْرَمَةُ: السرعة في الكلام والمشي، ويقال للتخليل هزرة.

### ٨ - باب: في كم يقرأ القرآن

٥٦ - عن عبد الله بن مسعود قال: أقرؤوا القرآن في سبع، ولا تقرؤوه في أقل من ثلاث، ولتحافظ الرجل في يومه ولينته على جزئه.

٥٧ - عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إني سرير القراءة، إني أقرأ القرآن في ثلاث، قال: لأن أقرأ البقرة في ليلة فاتدبرها وأرتب لها أحب إلى أن أقرأها كما تقرأ.

□ وفي رواية قال: إني رجل سرير القراءة، وربما قرأ القرآن في ليلة مراة أو مرأتين، فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلى من أن أفعل مثل الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً لا بد، فاقرأه قراءة تسمع أذنيك ويعييه قلبك. (٣٩٦/٢)

### ٩ - باب: لا يمس القرآن إلا طاهر

٥٨ - عن سالم عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهراً).

٥٩ - عن مصعب بن سعيد أله قال: كنت أمسيك المصحف على سعيد بن أبي وقاص فاختكنت، فقال سعيد: لعلك مسست ذرك؟ فقلت: نعم، قال: فنم فتوضاً، فقمت فتوضاً، ثم رجعت.

٦٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته، ثم جاء فقلت: يا أبا عبد الله، لمن تووضت لعلنا أن نسألك عن

آيات، قال: إنني لست أمسئه، إنما لا يمسه إلا المطهرون، فقرأ علينا ما شئنا.

٦١ - عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متعلداً بسيفه... فذكر الحديث وفيه قيل له: إن ختنك وأختك قد صبا وتركت دينك الذي أنت عليه، فمسى عمر حتى أتاهمَا وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خبّاب، وكأنوا يقرؤون (طه). فقال عمر: أعطوني الكتاب الذي هو عندكم فأقرأه، قال: وكان عمر يقرأ الكتاب، فقالت أخته : إنك رجس، وإنك لا يمسه إلا المطهرون، فشم فاغتسل أو توضأ، قال: فقام عمر، فتوضا ثم أخذ الكتاب، فقرأ (طه). (٨٨/١)

٦٢ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم... فذكر الحديث وفيه قال: (ولا يمس القرآن إلا ظاهر). (٣٠٩/١)

#### ١٠ - باب القراءة على غير وضوء

٦٣ - عن محمد بن سيرين: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان في قوم وهو يقرأ، فقام ل حاجته، ثم رجع وهو يقرأ، فقال له رجل: لم توضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ؟! فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من أفتاك بهذه المسألة؟

٦٤ - عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان: إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحديث.

(حديث ٦٥)

٦٥ - عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ إِلَّا  
وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ  
طَاهِرٌ.

(٩٠/١)

● مَوْقُوفٌ.



## الفصل الثالث:

## سجود التلاوة

## ١ - باب: عزائم السجود

- ٦٦ - عن علي قال: عزائم السجود في القرآن أربعة: ﴿الَّتِي تَنْزَلُ﴾ و﴿حَم﴾ السجدة، ﴿وَالنَّجْرِ﴾، و﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.
- ٦٧ - عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم السجود أربعة: ﴿الَّتِي تَنْزَلُ﴾ و﴿حَم﴾ السجدة و﴿أَقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ﴿وَالنَّجْرِ﴾.

## ٢ - باب: سجدة سورة الحج

- ٦٨ - عن خالد بن معدان: أن النبي ﷺ قال: (فضلت سورة الحج على القرآن بسجدتين).

● قال أبو داود: قد أنسد هذا ولا يصح.

- ٦٩ - عن عبد الله بن ثعلبة: أنه صلى مع عمر فلهما الصبح، فسجد في الحج سجدةتين.

- ٧٠ - عن نافع قال: أخبرني رجل من أهل مصر: أنه صلى مع عمر بن الخطاب فلهم الفجر بالجارية، فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج، فسجد فيها سجدةتين. قال نافع: فلما اصرف قال: إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدةتين، وكان ابن عمر يسجد فيها سجدةتين.

(حديث ٧١-٧٧)

● هذه الرواية في معنى المرسل.

٧١ - عن نافع، عن ابن عمر : أنَّه سَجَدَ فِي الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ.

٧٢ - عن علي : أَنَّه كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ . (٣١٧ / ٢)

\* قال الذهبي : الجعفي ضعيف.

٧٣ - عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسير : أَنَّهُمَا كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ . (٣١٧-٣١٨ / ٢)

٧٤ - عن صفوان بن محرز : أَنَّ أَبَا مُوسَى سَجَدَ فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ ، وَأَنَّهُ قَرَأَ آيَةَ السَّجْدَةِ التِّي فِي آخِرِ سُورَةِ الْحَجَّ ، فَسَاجَدَ وَسَاجَدْنَا مَعَهُ.

٧٥ - عن ابن عباس قال : في سورة الحج سجدةان.

□ في رواية قال : فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجَّ بِسَجْدَتَيْنِ.

٧٦ - عن أبي الدَّرْدَاءِ : أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ . (٣١٨ / ٢)

٣ - باب: سجدة سورة (ص)

٧٧ - عن سفيان بن عيينة، عن عمر بن ذر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (سَجَدَهَا دَاؤُدُ اللَّاتِلَةِ لِتَوْبَةِ، وَسَجَدَهَا نَحْنُ شُكْرًا). يعني : (ص)

● المحفوظ مرسلاً، وقد روی عن ابن عباس موصولاً ولئن يقوی .

٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْجُدُ فِي (ص) وَيَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ.

٧٩ - عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَقُولُ: رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَرَا عَلَى الْمِنْبَرِ (ص) فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ.

٨٠ - عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رضي الله عنه قَرَا (ص) عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ.

٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَفْرَأَ سُورَةً (ص) فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدَ كُلُّ شَيْءٍ، رَأَيْتُ الدُّوَاهَ وَالْقَلْمَ وَاللُّؤْحَ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَمَرَ بِالسُّجُودِ فِيهَا. (٣٢٠/٢)

#### ٤ - باب: سجدة سورة فصلت

٨٢ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ بِآخِرِ الْآيَتَيْنِ مِنْ «حَمٌ» السَّجْدَةِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ - يَسْجُدُ بِالْأُولَى مِنْهُمَا.

#### ٥ - باب: سجدة سورة النجم

٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه سَجَدَ فِي النَّجْمِ، وَسَاجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَيْنِ أَرَادَا أَنْ يُشَهِّرَا.

#### ٦ - باب: سجدة سورة الانشقاق

٨٤ - عَنْ زِرٍ: أَنَّ عَمَارًا رضي الله عنه قَرَا عَلَى الْمِنْبَرِ «إِذَا أَلْسَمَهُ أَنْشَقَتْ [الانشقاق] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَلَ فَسَاجَدَ.

(حديث ٨٥-٨٩)

### ٧ - باب: كيفية السجود

٨٥ - عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كُلُّهم، منهم الرَّاكِبُ والسَّاجِدُ في الأرض حتى إن الرَّاكِب لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. (٣٢٥/٢)

٨٦ - عن أم سلمة الأزديَّة قالت: رأيت عائشة تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت، فسجدت. (٣٢٦/٢)

### ٨ - باب: ما يقول في سجود التلاوة

٨٧ - عن عائشة تَقْرِئُهَا قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل يقول: في السجدة مِراراً: (سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ). (٣٢٥/٢)

□ وزاد في رواية: (فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَخْسَنُ الْخَالِقِينَ).

### ٩ - باب: هل يكبّر لسجود التلاوة

٨٨ - عن عبد الله بن مسلم - يعني: ابن يسار - عن أبيه قال: إذا قرأ الرجل السجدة فلا يسجد حتى يأتي على الآية كُلُّها، فإذا أتى عليها رفع يديه وكَبَّرَ وسجد.

٨٩ - عن الحسن البصري أنَّه قال: إذا قرأت سجدة فكبّر واسجد، وإذا رفعت فكبّر. (٣٢٥/٢)

### ١٠ - باب: سجود التلاوة في الصلاة

٩٠ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ **﴿تَنِيل﴾** السجدة. (٣٢٢/٢)

٩١ - عن أبي هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أخرى.

٩٢ - عن عبد الله بن مسعود، في الرجل يقرأ السورة آخرها السجدة قال: إن شاء ركع، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ وركع وسجد.

٩٣ - عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حدثني رجالان، كلهم خير مثي إن لم يكن أظنه، قال أبو بكر، أوز عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلا أدرى من هو؟: أن أحذهم سجدة في **﴿إِذَا أَلْمَأَهُ أَنْشَأَتْ﴾** [الانشقاق] وفي **﴿أَقْرَأَ إِلَيْهِ رِبَّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** [العلق]. قال: وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ النجم مع القوم سجد، وإذا قرأها في الصلاة؛ وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرآنًا سجد، وإذا لم يصل إليها قرآنًا ركع؛ وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه إذا قرأها سجد، ثم يقوم فيقرأ بـ **﴿الْتَّيْنِ وَالزَّيْنُونَ﴾** أو سورة تشبهها، قال: وسجد بها النبي ﷺ.

### ١١ - باب: هل يسجد المستمع

٩٤ - عن أبي عبد الرحمن قال: مر سليمان بقوم يقرؤون السجدة قالوا: نسجد؟ قال: ليس لها عدوان.

- ٩٥ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا.
- ٩٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهَا.
- ٩٧ - عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنْ جَلَسَ لَهَا وَأَنْصَتَ.
- ٩٨ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً قَرَأَ بِاِيَّةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا سَجْدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَسَجَدَ الرَّجُلُ وَسَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرُ آيَةً فِيهَا سَجْدَةٌ، وَهُوَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَائْتَرَ الرَّجُلُ أَنَّ يَسْجُدَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَسْجُدْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَلَمْ تَسْجُدْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتَ إِمَامًا، فَلَوْ سَجَدْتَ، سَجَدْتُ مَعَكَ).
- ٩٩ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَرَأْتُ السَّجْدَةَ عِنْدَ أَبْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُنَا، فَاسْجُدْ نَسْجُدْ مَعَكَ. (٣٢٤/٢)

## ١٢ - باب: لا يسجد إلا طاهراً

١٠٠ - عن ابن عمر قال: لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر. (٣٢٥/٢)



## الكتاب الثالث

## التفسير

## (١) سورة الفاتحة

[انظر: ٤٦، ٢٠٥ - ٢١١]

## (٢) سورة البقرة

قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]

١٠١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا نُسخَ مِنَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذُكِرَ لَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ، شَأْنُ الْقِبْلَةِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَلَلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ» فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَرَكَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ فَقَالَ: «سَيَقُولُ الْسُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَنْهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ كَافُوا عَلَيْهَا» [البقرة: ١٤٢] يَعْنُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَنَسَخَهَا فَصَرَفَهُ اللَّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَقَالَ: «وَمَنْ حَيَثْ خَرَجَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيَثْ مَا كُنْتَ تُولُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٥٠].

١٠٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَإِنَّمَا تُولُوا فَشْمَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ: قِبْلَةُ اللَّهِ، فَإِنَّمَا كُنْتَ فِي مَشْرِقٍ أَوْ مَغْرِبٍ فَلَا تَوَجَّهَنَّ إِلَّا إِلَيْهَا.

(حديث ١٠٣-١٠٥)

**قوله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ» [البقرة: ١٢٥]**

١٠٣ - عن مجاهد بن جابر أبي الحجاج في قوله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ». قال: يَثُوبُونَ إِلَيْهِ وَيَذْهَبُونَ وَيَرْجِعُونَ، لَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا.

١٠٤ - عن مجاهد في قوله «لِلنَّاسِ» يقول: لَا يَقْضُونَ مِنْهُ وَطَرًا أَبَدًا، «وَأَمَّا» يقول: لَا يَخَافُ مَنْ دَخَلَهُ.

**قوله تعالى: «فَقَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤]**

١٠٥ - عن ابن عباس قال: أول ما نسخ في القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود، فاستقبلوا رسول الله ﷺ بضعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليهما السلام، فكان يدعوه الله وينظر إلى السماء، فأنزل الله عز وجل: «فَقَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْلِنَّكَ قِبْلَةً تَرَضَهَا» إلى قوله: «فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ سَطْرَهُ» [البقرة: ١٤٤] يعني: نحوه، فازتاب من ذلك اليهود وقالوا: «مَا وَلَدْهُمْ عَنْ قِبْلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» [البقرة: ١٤٢]، فأنزل الله تعالى: «قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [البقرة: ١٤٣]. قال ابن عباس: ولهميز أهل اليقين من ينقلب على عقبيه [البقرة: ١٤٣]. قال الله عز وجل: «وَإِنْ كَانَتْ لَكِبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ» [البقرة: ١٤٣] يعني: تحويلها على أهل الشك «إِلَّا عَلَى الْخَنِشُورِ» [البقرة: ٤٥] يعني: المصدقين بما أنزل الله تعالى.

**قوله تعالى: «كُنْبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» [البقرة: ١٧٨]**

١٠٦ - عن أبي العالية: «فَمَنْ أَعْتَدَى» فَقُتِلَ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ، «ذَلِكَ تَحْفِظُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً» فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَّبْ أَلِيمًا  . يقول: حين أطعتمُم الدِّيَةَ، ولم تَحِلْ لِأَهْلِ التَّوْرَاةِ، إِنَّمَا هُوَ قِصَاصٌ أَوْ عَفْوٌ، وكَانَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ إِنَّمَا هُوَ عَفْوٌ لِنِسْعَيْرَةٍ، فَجُعِلَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَوْدُ وَالدِّيَةُ وَالْعَفْوُ: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩] يقول: جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقِصَاصَ حَيَاةً لَكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُرِيدُ أَنْ يُقْتَلَ، فَيَمْتَعُ مِنْهُ مَخَافَةً أَنْ يُقْتَلَ.

١٠٧ - عن مُقااتِلِ بْنِ حَيَّانَ فِي قَوْلِهِ: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ... لَمَلَكُمْ تَشْقُونَ  ». يقول: لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ، بِمَا يَتَهَيَّ بِعَضُّكُمْ عَنْ دِمَاءِ بَغْضٍ، أَنْ يُصِيبَ الدَّمَ مَخَافَةً أَنْ يُقْتَلَ، يقول: «لَمَلَكُمْ تَشْقُونَ» الدَّمَاءُ إِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ. (٢٤/٨)

١٠٨ - عن قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْبَ عَيْنَكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرَثُ بِالْحَرَثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى» [البقرة: ١٧٨]. قال: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِمْ بَغْيٌ وَطَاعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، فَكَانَ الْحِيُ فِيهِمْ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عَدَّ وَعَدَّةً، فَقُتِلَ لَهُمْ عَنْدَهُ، قَتَلَهُ عَنْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ، قَالُوا: لَا نَقْتُلُ بِهِ إِلَّا حُرَا تَعْزِزُهَا وَتَفَضُّلًا عَلَى عَيْرِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ؛ وَإِذَا قُتِلَتْ لَهُمْ أُنْثَى، قَتَلَتْهَا امْرَأَةٌ قَالُوا: لَنْ نَقْتُلَ بِهَا إِلَّا رَجُلًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ، يُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْعَبْدَ بِالْعَبْدِ وَالْحَرَثَ بِالْحَرَثِ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى، وَنَهَا هُنَّ عَنِ الْبَغْيِ، ثُمَّ أَنْزَلَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْفَسَدَ بِالنَّفَسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَ بِالسِّنِ وَالْمُرْوَحَ قِصَاصٌ» [المائدة: ٤٥].

(حديث ١٠٩-١١٣)

١٠٩ - عن مُقاتل بن حيّان في قوله: «كُنِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» الآية [البقرة: ١٧٨]. قال: كان بُدُّو ذلك في حيّان من أخياء العرب، اقتلوا قبل الإسلام بقليل، ثم أسلموا ولبغضهم على بعض خماسات وقتل، فطلبوها في الإسلام وكان لأحد الحيّان فضل على الآخر، فأقسموا بالله ليقتلن بالآثر الذكر منهم، وبالعبد الحر منهم، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا.

١١٠ - عن ابن شهاب قال: قال الله عز وجل: «كُنِّبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ» الآية كُلُّها، ثم قال: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ» الآية كُلُّها [المائدة: ٤٥]. قال ابن شهاب: فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل، وفيما تعمد من الجراح.

١١١ - عن سعيد بن المسيب قال: الرجل يقتل بالمرأة إذا قتلها، قال الله عز وجل: «وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفَسِ».

١١٢ - عن ابن عباس في قوله: «الْحَرُّ بِالْمُرْثِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى» [البقرة: ١٧٨]. قال: كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، فأنزل الله عز وجل: «النَّفَسُ بِالنَّفَسِ» [المائدة: ٤٥] قال: فجعل الآخرين في القصاص سواء، فيما بينهم في العمدة، رجالهم ونسائهم في النفس وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستويين فيما بينهم في العمدة في النفس وفيما دون النفس، رجالهم ونسائهم.

١١٣ - عن مُقاتل بن حيّان قال: أخذت هذا التفسير عن ثور حفظ معاذ منهم مجاهداً والحسناً والضحاك بن مزاحيم في قوله:

﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتَبَاعُوا بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٨] قال: كان كتب على أهل التوراة من قتل نفساً بغير نفس، حق أن يقاد بها ولا يغفر عنده، ولا تقبل منه الديمة، وفرض على أهل الإنجيل أن يغفر عنده ولا يقتل، ورخص لأمة محمد صلوات الله عليه إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة، وإن شاء عفا فذلك قوله: «ذلك تخفيفٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةً» [البقرة: ١٧٨] يقول: الديمة تخفيفٌ مِّنَ الله إِذْ جَعَلَ الديمة ولا يقتل، ثم قال: «فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ» [البقرة: ١٧٩] يقول: من قتل بعد أخذِهِ الديمة فله عذابٌ أليمٌ. وقال في قوله: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ» [البقرة: ١٧٩] يقول: لكم في القصاص حياة، يتهم بها بغضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل.

١١٤ - عن مقاتل بن حيان في قوله: «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ». يقول: إذا قتل رجل بعمدٍ، فعفا عنه ولئه المقتول ولم يقتصر منه قبل الديمة، «فَأَتَبَاعُوا بِالْمَعْرُوفِ» يقول: ليحسن الطلب ثم رجع إلى المطلوب، فقال: «وَادَأْهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» يقول: ليؤدي المطلوب إلى الطالب الديمة بإحسان، قال: وكان كتب على أهل التوراة... فذكره بنحو من روایة الشافعی. وقال في قوله: «فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ» يقول: من قبل الديمة، ثم قتل «فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ» يقول: موقع، وذلك أن الرجل كان إذا قتل حميم له توارى القاتل، فيقول ولئه المقتول: إني أقبل الديمة؛ فيقبلها حتى يرجع القاتل؛ فيقتلها ولئه المقتول، وقد قبل الديمة قبل ذلك وكان يقول: إنما قبلت الديمة ليرجع القاتل؛ فأقتلته إذا ظهر، يقول الله عز وجل: «فَمَنْ أَعْتَدَى» فقتل بعد أخذِهِ «فَلَمْ يَعْذَابُ أَلِيمٌ».

(٥١/٨)

(حديث ١١٥-١١٩)

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقِوَا يَأْنِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]

١١٥ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الآية [البقرة: ١٩٥]. قَالَ يَقُولُ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لَا أَجِدُ شَيْئًا، إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِشْقَصًا فَلْيَجْهَزْ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ «وَلَا تُلْقِوَا يَأْنِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ».

١١٦ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْمُبَرَّأِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْمِلُ عَلَى الْكَتِبَيَّةِ بِالسَّيْفِ فِي الْأَلْفِ، مِنَ التَّهْلِكَةِ ذَاكَ؟ قَالَ: لَا إِنَّمَا التَّهْلِكَةُ، أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ، ثُمَّ يُلْقِي بِيَدِيهِ ثُمَّ يَقُولُ: لَا يُغْفَرُ لِي.

١١٧ - عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تُلْقِوَا يَأْنِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ». قَالَ: يَقُولُ إِذَا أَذْنَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُلْقِيَنَّ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ، وَلَا يَقُولَنَّ: لَا تَوْبَةَ لِي، وَلَكِنْ لِيْسْتَغْفِرِ اللَّهُ، وَلَيُبَثِّ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

١١٨ - عَنْ مُذْرِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَخْمَسِيِّ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَذَكَرُوا رَجُلًا شَرَرَ نَفْسَهُ يَوْمَ نَهَاوَنَّدَ، فَقَالَ: ذَاكَ وَاللهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِي، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَقْتَلَ بِيَدِيهِ إِلَى التَّهْلِكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كَذَبَ أُولَئِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. (٤٥/٩)

١١٩ - عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: لَئَمَّا أَخْبَرَ عُمَرَ بِمَقْتَلِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقْرَبٍ، وَقِيلَ أُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَآخَرُونَ لَا تَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ، قَالَ: وَرَجُلٌ شَرَرَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَخْمَسَ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَاكَ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ نَاسٌ أَنَّهُ أَقْتَلَ بِيَدِهِ إِلَى

الثَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أُولَئِكَ، بَلْ هُوَ مِنَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا. قَالَ قَيْسٌ: وَالْمَقْتُولُ عَوْفُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ وَهُوَ أَبُو شِبْلٍ. (٤٦/٩)

**قوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» [٢٠٣: البقرة]**

١٢٠ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَغْلُومَاتُ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

١٢١ - عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبْنَى عَبَّاسٍ يُكَبِّرُ يَوْمَ النَّفْرِ فِي مَكَّةَ وَيَتَلَوُ «وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ».

١٢٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْأَيَّامُ الْمَغْلُومَاتُ: الْعَشْرُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ. (٢٢٨/٥)

**قوله تعالى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» [٢٥٦: البقرة]**

١٢٣ - عَنْ أَبِي بَشَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ». قَالَ: نَزَّلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، قُلْتُ: خَاصَّةً؟ قَالَ: خَاصَّةً، كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ إِذَا كَانَتْ نَزَّرَةً أَوْ مِقْلَةً<sup>(١)</sup>، تَنْذِرُ لَيْنَ وَلَدَتْ وَلَدًا لَتَجْعَلَنَّهُ فِي الْيَهُودِ، تَلْتَمِسُ بِذَلِكَ طُولَ بَقَائِهِ، فَجَاءَ الإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أَجْلَيَتِ النَّضِيرُ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبْنَاوْنَا وَإِخْرَانَا فِيهِمْ، فَسَكَّتَ عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَّلَتْ: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ خَيْرَ أَصْحَابَكُمْ، فَإِنْ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ، وَإِنْ اخْتَارُوهُمْ فَأَجْلُوهُمْ مَعَهُمْ). (١٨٦/٩)

(١) نَزَّرَةٌ أَوْ مِقْلَةٌ: أي قليلة الولد.

**قوله تعالى:** «وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ شُفَقُونَ» [البقرة: ٢٦٧]

١٢٤ - عن عَزْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعْهُ عَصَماً، فَإِذَا أَقْنَاءَ مُعَلَّقَةً، قَنُوا مِنْهَا حَشَفَ، فَطَعَنَ فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ وَقَالَ: (مَا ضَرَّ صَاحِبَ هَذِهِ لَوْ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذِهِ، إِنَّ صَاحِبَ هَذِهِ لِيَأْكُلُ الْحَشَفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ! لَتَدْعُنَّهَا مُذَلَّةً أَزِيَّعَنْ عَامًا لِلْعَوْافِي)، ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْعَوْافِي؟)، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: (الْطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ)<sup>(١)</sup>. (١٣٦/٤)

**قوله تعالى:** «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢]

١٢٥ - عن مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ». قَالَ: مِنَ الْأَخْرَارِ.

١٢٦ - عن دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِئْدَةِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ الظُّهَارِ مِنَ الْأَمَّةِ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: «وَالَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ» [المجادلة: ٣] أَفَلَيْسَتِ مِنَ النَّسَاءِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» أَفَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ؟

١٢٧ - عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما في شَهَادَةِ الصُّبَيْانِ: لَا تَجُوزُ.

١٢٨ - عن ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَسْأَلُهُ عَنْ شَهَادَةِ الصُّبَيْانِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢] وَلَيْسُوا مِمَّنْ نَرْضَى، لَا تَجُوزُ. (١٦١/١٠)

(١) أخرج القسم الأول من الحديث أبو داود برقم (١٦٠٨).

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ قَالَ: أَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَسْأَلَهُ عَنْ شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ، فَقَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» وَلَيْسُوا مِمَّنْ تَرْضَى، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ إِلَى ابْنِ الزُّبَيرِ ﷺ أَسْأَلَهُ، فَقَالَ: بِالْحَرِيِّ إِنْ سُئَلُوا أَنْ يَضْدُقُوا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ الْقَضَاءَ إِلَّا عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الزُّبَيرِ.

١٣٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَانِ فِيمَا بَيْتَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. (١٦٢/١٠)

١٣١ - عَنْ مُجَاهِدِ أَنَّهُ قَالَ: عَذْلَانُ حُرَّانُ مُسْلِمَانٌ، يَعْنِي: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢]. (١٦٣/١٠)

**قوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» [البقرة: ٢٨٢]**

١٣٢ - عَنْ يُوسُفِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا دُعِيَ لِيُشَهَّدَ وَإِذَا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا كِلَاهُمَا، زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ الْحَسَنِ: فَإِنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ لَوْ أَبْوَا أَنْ يَشَهَّدَ بِغَضْبِهِمْ لِيَغْضِبُ لَمْ يَسْعَهُمْ ذَلِكُ.

**قوله تعالى: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» [البقرة: ٢٨٢]**

١٣٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا» [البقرة: ٢٨٢]. يَقُولُ: مَنِ اخْتَيَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ شَهَدَ عَلَى شَهَادَةِ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةً، فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَأْبَى إِذَا مَا دُعِيَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وَالإِضْرَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَهُوَ عَنْهُ غَنِيٌّ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْرَكَ أَنْ لَا تَأْبَى إِذَا مَا دُعِيَتْ، فَيُضَارَّهُ بِذَلِكَ وَهُوَ مَكْفُيٌ بِغَيْرِهِ، فَنَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ: «وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ» [البقرة: ٢٨٢] يَعْنِي: بِالْفُسُوقِ الْمَغْصِيَةِ.

(حديث ١٣٤-١٣٩)

١٣٤ - عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» قَالَ سُفِيَانُ: هُوَ الرَّجُلُ يَأْتِي الرَّجُلَ فَيَقُولُ: اكْتُبْ لِي فَيَقُولُ: أَنَا مَشْغُولٌ، انْظُرْ غَيْرِي وَلَا يُضَارَّهُ، يَقُولُ: لَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، لَيَنْظُرْ غَيْرَهُ، وَالشَّهِيدُ أَنْ يَأْتِي الرَّجُلَ يُشَهِّدُ عَلَى الشَّيْءِ، فَيَقُولُ: إِنِّي مَشْغُولٌ فَانْظُرْ غَيْرِي، فَلَا يُضَارَّهُ، فَيَقُولُ: لَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، لِيُشَهِّدْ غَيْرَهُ.

١٣٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يُضَارَّ الْكَاتِبُ وَلَا الشَّهِيدُ يَقُولُ: يَأْتِيهِ فَيَشْغُلُهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ وَعَنْ سُوقِهِ.

١٣٦ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ». قَالَ: لَا يُضَارَّ الْكَاتِبُ فَيُنَكِّبَ مَا لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ، وَلَا يُضَارَّ الشَّهِيدُ فَيُزِيدَ فِي شَهَادَتِهِ.

١٣٧ - عن قتادة... . بمثله. (١٦١/١٠)

**قوله تعالى: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» [البقرة: ٢٨٣]**

١٣٨ - عَنْ عَامِرٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا». قَالَ: إِنَّ أَشَهَّتْ فَحْزُمْ، وَإِنْ ائْتَمَّتْ فَفِي حِلْ وَسَعَةِ. (١٤٥/١٠)

**(٣) سورة آل عمران**

**قوله تعالى: «إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ» [آل عمران: ٩٣]**

١٣٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخْذَهُ عِزْقُ النَّسَاءِ فَكَانَ يَبِيتُ وَلَهُ زُقَاءُ، قَالَ: فَجَعَلَ إِنْ شَفَاءُ اللَّهِ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَخْمًا فِيهِ عُرُوقٌ،

قالَ: فَحَرَّمْتُهُ الْيَهُودُ فَنَزَّلَتْ: «كُلُّ الْطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّيَهُودَ إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ قُلْ فَاتُوا بِالْتَّوْرَةِ فَأَتَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِنَ» (٢٣) أي: أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَةِ.

قالَ سُفْيَانُ: رُقَاءُ: صِيَاحًا.

(٨/١٠)

**قوله تعالى: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ» [آل عمران: ١٥٩]**

١٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رض فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ». قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رض.

(١٠٨/١٠)

١٤١ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ». قَالَ: عَلِمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَا بِهِ إِلَيْهِمْ مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْنِ بِهِ مَنْ بَغَدَهُ.

(١٠٩/١٠)

#### (٤) سورة النساء

**قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكَرٌ» [النساء: ٤٣]**

١٤٢ - عَنْ عَلَيِّ رض: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ يُحَرَّمَ الْخَمْرُ، فَأَمْهُمْ عَلَيَّ فِي الْمَغْرِبِ وَقَرَا: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» (١) [الكافرون] فَخَلَطَ فِيهَا، فَنَزَّلَتْ: «لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شُكَرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ».

(٣٨٩/١)

**قوله تعالى:**

**«وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» [النساء: ٩٤]**

١٤٣ - عَنْ أَبِي الْقَعْدَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذْرَدِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي

حدَرِدَ رَجُلٌ قَالَ: بَعْثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى إِضْمَ، فَخَرَجْتُ فِي نَفْرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِيهِمْ: أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ وَمُحَلْمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا يَبْطِنُ إِضْمَ، مَرَّ بِنَا عَامِرُ بْنُ الْأَضْبَطِ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ، فَلَمَّا مَرَ عَلَيْنَا سَلَّمَ عَلَيْنَا بِشَحِيَّةِ الإِسْلَامِ فَأَمْسَكَنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلْمُ بْنُ جَثَامَةَ فَقَتَلَهُ وَأَخْذَ بَعِيرَهُ وَمَا مَعَهُ، فَقَدِيمَنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَنَزَّلَ فِينَا الْقُرْآنَ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَيْتُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا» إِلَى آخِرِ الآيَةِ [النساء: ٩٤]. (١١٥/٩)

١٤٤ - عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ: أَنَّ أَبَاهُ وَجَدَهُ شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَا: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرٍ يَخْتَصِمَا فِي دَمِ عَامِرٍ بْنِ الْأَضْبَطِ الْأَشْجَاعِيِّ، وَكَانَ قَتْلَهُ مُحَلْمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَعُيَيْنَةُ يَطْلُبُ بِدَمِ الْأَشْجَاعِيِّ عَامِرٍ بْنِ الْأَضْبَطِ لِأَنَّهُ مِنْ قَيْسِ، وَالْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ يَدْفَعُ عَنْ مُحَلْمٍ بْنِ جَثَامَةَ لِأَنَّهُ مِنْ حِنْدِفٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ سَيِّدُ حِنْدِفٍ، فَسَمِعْنَا عُيَيْنَةً يَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللهِ! لَا أَدْعُهُ حَتَّى أُذِيقَ نِسَاءَهُ مِنَ الْحَرِّ مَا أَذَاقَ نِسَائِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا) وَهُوَ يَأْبَى. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ: مِكْتَلٌ مَجْمُوعٌ قَصِيرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا وَجَدْتُ لِهَذَا الْقَتِيلِ فِي غُرَّةِ الإِسْلَامِ إِلَّا كَعِيرٍ وَرَدْثٍ فَرِمِيَّتْ أُولَاهَا فَتَفَرَّثَ أُخْرَاهَا، اسْتَنِ الْيَوْمَ وَعَيْزَ عَدَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ: (تَأْخُذُونَ الدِّيَةَ خَمْسِينَ فِي سَفَرِنَا هَذَا، وَخَمْسِينَ إِذَا رَجَعْنَا)، فَقَبِلَهَا الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: ائْتُوْنَا

بِصَاحِبِكُمْ<sup>(١)</sup> يَسْتَغْفِرُ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَاءُوا بِهِ. فَقَامَ رَجُلٌ آدَمُ طَوِيلٌ ضَرِبَ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ لَهُ، قَدْ تَهْيَأَ فِيهَا لِلنَّفْثَةِ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: (مَا اسْمُكَ؟) فَقَالَ: مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ بْنِ جَثَامَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ بْنِ جَثَامَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ لِمُحَلَّمٍ بْنِ جَثَامَةَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُمْ)، فَقَامَ وَهُوَ يَتَلَقَّى دَمْعَةً بِفَضْلِ رِدَائِهِ، فَأَمَّا نَحْنُ فِيمَا بَيْنَنَا فَنَقُولُ: إِنَّا لَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ اسْتَغْفَرَ لَهُ، وَلَكِنْ أَظْهَرَ هَذَا لِيَنْزَعَ النَّاسُ بِغَضْبِهِمْ عَنْ بَعْضِهِمْ.

١٤٥ - عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: أَتَيْنَا نَضْرَ بْنَ عَاصِمَ الْلَّيْثِيَّ، فَقَالَ نَضْرٌ: حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ وَكَانَ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ: بَعْثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَغَارُوا عَلَى قَوْمٍ، فَشَدَّ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ مَعَهُ السَّيْفُ شَاهِرًا، فَقَالَ الشَّادُ مِنَ الْقَوْمِ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ فَضَرَبَهُ، فَقَتَلَهُ، فَتَمَّيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، فَقَالَ الْقَاتِلُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعْوِذَا مِنَ الْقَتْلِ، فَأَغْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثًا، فَأَعَادَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُغَرَفَ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْنَى عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا. قَالَهَا ثَلَاثًا) (١١٦/٩)

**قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [ النساء: ٩٥ ]**

١٤٦ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رض عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ

(١) جاء في حاشية النسخة الهندية: كذا، وفي السيرة: قالوا: أين صاحبكم هذا؟

وَجَلَ: «لَا يَسْتَوِي الْقَعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الْفَضَّرَ». قَالَ: هُنَّ أُولُو الْفَضَّرِ، قَوْمٌ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَغْرُبُ مَعَهُ، كَانُوا تَحْبِسُهُمْ أَوْجَاعَ وَأَمْرَاضَ، وَآخَرُونَ أَصْحَاءٌ فَكَانَ الْمَرْضُ أَغْذَرَ مِنَ الْأَصْحَاءِ. (٢٤/٩)

**قوله تعالى:** «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ إِنْفَسِهِمْ» [ النساء: ٩٧]

١٤٧ - عَنْ عِنْكَرِمَةَ قَالَ: كَانَ نَاسٌ بِمَكَّةَ قَدْ أَقْرَوْا بِالإِسْلَامِ، فَلَمَّا خَرَجَ النَّاسُ إِلَى بَدْرٍ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا أَخْرَجُوهُ، فَقُتِلَ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَقْرَوْا بِالإِسْلَامِ، فَنَزَّلَتْ فِيهِمْ: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ إِنْفَسِهِمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَسَاءَتْ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ٩٨». «حِيلَةٌ»: نُهُوضًا إِلَيْهَا، «سَبِيلًا»: طَرِيقًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ إِلَى مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا كُتِبَ إِلَيْهِمْ خَرَجَ نَاسٌ مِّمَّنْ أَقْرَوْا بِالإِسْلَامِ، فَاتَّبَعُهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَأَكْرَهُوهُمْ حَتَّى أَغْطُوهُمُ الْفِتْنَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فِيهِمْ: «إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلُبُهُ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَنِ» [النَّحْل: ١٠٦] (١٤/٩)

**قوله تعالى:** «فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ» [ النساء: ٩٩]

١٤٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٦٣ قَالَ: كُلُّ عَسَى فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ. (١٦/٩)

**قوله تعالى:** «وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا» [ النساء: ١٠٠]

١٤٩ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِّنْ خُزَاعَةَ، كَانَ بِمَكَّةَ

فَمَرَضَ، وَهُوَ ضَمْرَةُ بْنُ الْعِيْصِ أَوْ ضَمْرَةُ بْنُ زَبْيَاعَ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ فَقَرَّشُوا لَهُ عَلَى سَرِيرٍ، فَحَمَلُوهُ وَأَنْطَلَقُوا بِهِ مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ بِالشَّعْيَمِ مَاتَ فَتَرَكَ: «وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ».

• وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ . (١٤/٩)

**قوله تعالى: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» [النساء: ١٢٣]**

١٥٠ - عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ الصَّلَاحُ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»، أَكُلُّ سَوْءَ عَمِلْنَا بِهِ جُزِيزًا؟ فَقَالَ: (غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، الْسَّنَتَ تَمَرَّضُ، الْسَّنَتَ تَحْرَثُ، الْسَّنَتَ تَنْصَبُ، الْسَّنَتَ تُصِيبُكَ الْأَوَاءِ)، قَالَ قُلْتَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهُوَ مَا تُجْزَوْنَ بِهِ فِي الدُّنْيَا). (٣٧٣/٣)

**قوله تعالى: «كُونُوا قَوَّيْنَ بِالْقُسْطِ» [النساء: ١٣٥]**

١٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «كُونُوا قَوَّيْنَ بِالْقُسْطِ شَهَدَةً لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ». قَالَ: أَوْ أَبَائِكُمْ أَوْ أَبْنَائِكُمْ، وَلَا تُحَابُوْا غَنِيًّا لِغِنَاهُ، وَلَا تَزْحِمُوْا مِسْكِينًا لِمَسْكَنَتِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: «إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا» [النساء: ١٣٥]، وَفِي قَوْلِهِ: «فَلَا تَشْيِعُوا الْمَوْتَ أَنْ تَعْدِلُوا» [النساء: ١٣٥]: فَتَذَرُّوا الْحَقَّ فَتَجُورُوا.

**قوله تعالى: «وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا» [النساء: ١٣٥]**

١٥٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَلُوْا أَوْ تُعَرِّضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١٢٥﴾ . «تَلُوا» يَقُولُ: ثَبَّدُوا الشَّهَادَةَ، «أَوْ تُعَرِّضُوا» يَقُولُ: تَكْتُمُوهَا.

(١٥٨/١٠)

### (٥) سورة المائدة

قوله تعالى: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» [المائدة: ٣]

١٥٣ - عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ في هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» يَعْنِي: مَا أَهْلَ لِلْطَّوَاغِيَّةِ كُلُّهَا، «وَالْمُنْخَنِقَةُ»: الَّتِي تَشْخِنُ فَتَمُوتُ، «وَالْمَوْقُوذَةُ»: الَّتِي تُضَرَّبُ بِالْخَسْبِ حَتَّى تَقِذَّهَا<sup>(١)</sup> فَتَمُوتُ، «وَالْمُرَدِّيَّةُ»: الَّتِي تَرَدُّدُ مِنَ الْجَبَلِ فَتَمُوتُ، «وَالْنَّطِيحَةُ»: الشَّاةُ تَنْطَحُ السَّأَةَ، «وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ» قُولُ: مَا أَخَذَ السَّبُعُ، فَمَا أَذْرَكْتَ مِنْ هَذَا كُلُّهِ فَتَحَرَّكَ لَهُ ذَبَّ أَوْ تَطْرِفَ لَهُ عَيْنٌ؛ فَادْبَخْ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ هَذَا التَّفْسِيرِ قَالَ: هِيَ الْأَضْنَامُ وَفِي قَوْلِهِ: «وَأَنْ تَسْنَقِسُوا بِالْأَزْلَدِ» يَعْنِي: الْقِدَاحَ، كَانُوا يَسْنَاقِسُونَ بِهَا فِي الْأُمُورِ، «ذَلِكُمْ فِسْقٌ» يَعْنِي: مَنْ أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهِ فَهُوَ فِسْقٌ.

(٢٤٩/٩)

قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ» [المائدة: ٤]

١٥٤ - عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَقَالَ

(١) حتى تقذها: أي تسكن من شدة الضرب فلاتتحرك.

النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَحِلَّ لَنَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي أَمْرَتَ بِقَتْلِهَا ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « يَسْعَوْنَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ قُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ » .

١٥٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِجِ مُكَلِّبِينَ ». قَالَ : مِنَ الْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ ، وَالْبَازِي وَكُلُّ طَيْرٍ يُعْلَمُ لِلصَّنِيدِ ، وَفِي قَوْلِهِ : « مُكَلِّبِينَ ». قَالَ : يَقُولُ ضَوَارِي . (٢٣٥/٩)

**قوله تعالى: « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ » [المائدة: ٥]**

١٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ ». قَالَ : طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ .

١٥٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا أَحِلَّتُ ذَبَائِحَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، لَا نَهُمْ آمَنُوا بِالتَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ . (٢٨٢/٩)

**قوله تعالى: « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ » [المائدة: ٦]**

١٥٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ « وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ». قَالَ : عَادَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ .

١٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ « وَامْسَحُوا إِلَى الْكَعْبَيْنِ ». قَالَ : رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى الْغَسْلِ .

١٦٠ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزَّوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ وَقَرَأَ « وَامْسَحُوا إِلَى الْكَعْبَيْنِ » بِنَضْبِهَا .

١٦١ - عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: رَجَعَ الْقُرْآنُ إِلَى الْغَسْلِ، وَقَرَا «وَأَرْجُلَكُمْ» بِنَصِبِهَا. (٧٠/١)

١٦٢ - عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرُؤُهَا «وَأَرْجُلَكُمْ» نَصِبًا.

١٦٣ - عَنْ أَسِينِدِ بْنِ يَزِيدٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ الْأَغْرَجَ كَانَ يَتَصِبَّهَا «وَأَرْجُلَكُمْ».

١٦٤ - عن عِيسَى بْنِ مِينَاءَ قَالُونَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ثَعِيمٍ الْقَارِئَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ، غَيْرَ مَرَّةً، فَذَكَرَ فِيهَا «بِرُءَوْسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» مَفْتُوحَةً.

١٦٥ - عن الْوَلِيدِ بْنِ حَسَانَ الثُّوْرِيِّ: أَنَّهُ قَرَا الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ، وَكَانَ عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِرَاءَاتِ، وَذَكَرَ فِيهَا «وَأَرْجُلَكُمْ» مُشَتَّصِبَ الْلَّامِ.

١٦٦ - عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ قَالَ: اغْسِلُوا الْقَدَمَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمْرَثْتُمْ.

١٦٧ - عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَّسٍ قَالَ: خَطَبَ الْحَجَاجُ بْنُ يُوسُفَ النَّاسَ فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَاغْسِلُوا ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا وَعَرَاقِبَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى جَنَاحِكُمْ. فَقَالَ أَنَّسٌ: صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَاجُ «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» قَالَ: قَرَأَهَا جَرَأً.

• فَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ الْقِرَاءَةَ دُونَ الغسل. (٧١/١)

١٦٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَسَٰمَ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: ثُمَّ غَرَفَ

غَرْفَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً، فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُشْرَى .  
(٧٣/١)

**قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٤]

١٦٩ - عن ابن عباس قال: إِنَّه لَيْسَ بِالْكُفَّارِ الَّذِي تَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّه لَيْسَ كُفَّارًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَنْ لَئِنْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.  
(٢٠/٨)

**قوله تعالى:** ﴿لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالصَّنَدَرَى أُولَئِكَ﴾ [المائدة: ٥١]

١٧٠ - عن أبي موسى رضي الله عنه: أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَمْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخْذَ وَمَا أَغْطَى فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِي يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رضي الله عنه وَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ، وَقَالَ: إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ، فَأَذْعَهُ فَلَيَقْرَأُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَذْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَجْنِبْ هُوَ؟ قَالَ: لَا! بَلْ نَصْرَانِي، قَالَ: فَانْتَهِرْنِي وَضَرَبَ فَخْدِي، وَقَالَ: أَخْرِجْهُ وَقَرَأْ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْخُذُوا الْيَهُودَ وَالصَّنَدَرَى أُولَئِكَ بَعْنَهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.  
(٢٠٤/٩)

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّا لَخَمْرٌ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠]

١٧١ - عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَيْسِرُ الْقِمَارُ.

١٧٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «الْمَنِيرُ». قَالَ: كِعَابُ فَارِسَ، وَقِدَّاحُ الْعَرَبِ، وَالْقِمَارُ كُلُّهُ.

□ وفي رواية: المَنِيرُ: الْقِمَارُ كُلُّهُ، حَتَّى الْجَوْزُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصَّيْبَانُ. (٢١٣/١٠)

١٧٣ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: مَا الْمَنِيرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا أَلَهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهِيَ مَنِيرٌ.

١٧٤ - عن عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: هَذِهِ النَّرْدُ مَنِيرٌ، أَرَأَيْتَ الشَّطَرَنْجَ أَمْ نِيرًا؟ قَالَ الْقَاسِمُ: كُلُّ مَا أَلَهَى عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهِيَ مَنِيرٌ. (٢١٧/١٠)

١٧٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْقُرْآنِ: «(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَنْثُ وَالْمَنِيرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَالُمُ يَرْجِسُونَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠)». قَالَ: هِيَ فِي التَّوْرَاةِ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْحَقَّ لِيُدَهِبَ بِهِ الْبَاطِلَ، وَيُبَطِّلَ بِهِ الْلَّعِبَ وَالزَّفْنَ وَالزُّمَارَاتِ وَالْمَزَاهِرَ وَالْكِنَازَاتِ - زَادَ ابْنُ رَجَاءٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْتَّصَاوِيرَ وَالشَّغَرَ وَالْخَمْرَ - فَمَنْ طَعَمَهَا أَقْسَمَ بِيَمِينِهِ وَعِزْتِهِ لَمْنَ شَرِبَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، لَأُغْطِشَنَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ تَرَكَهَا بَعْدَ مَا حَرَّمْتُهَا، سَقَيْتُهُ إِيَّاهَا مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ. (٢٢٢/١٠)

قوله تعالى: «تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» [المائدة: ٩٤]

١٧٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ». قَالَ: يَعْنِي: النَّبْلُ، وَتَنَاهُ أَيْدِيكُمْ أَيْضًا صِغَارَ الصَّنِيدِ، الْفِرَاخَ وَالْبَيْضَ، «وَرِمَاحُكُمْ» يَقُولُ: كِبَارَ الصَّنِيدِ.

١٧٧ - عن عبد السلام قال: سأله الأوزاعي، رجل أزسل كلبه في الحِلْ على صين، فدخل الصين الحرام فطلب الكلب، فاخرجه إلى الحِلْ فقتلَه، فقال: ما عندك فيها شيء، وأنا أكره التَّكْلُفَ، قُلْتُ: يا أمِّا عَمِرو قُلْ فيها، قال: ما أحب أكله، ولا أرى عليه أن يديه، قال عبد السلام: وَتَيَسَرَ لِي الْحَجَّ مِنْ عَامِي ذَلِكَ، فلقيت ابن جرَيْجَ فسأله عنها، فقال: سمعت عطاء بن أبي رباح، يخبر عن ابن عباس، آتَهُ سُئلَ عنها فقال: لا أحب أكله، ولا أرى عليه أن يديه. (٢٠٢/٥)

**قوله تعالى:** «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ» [المائدة: ٩٦]

١٧٨ - عن ابن عباس «صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ». قال: طعامة ما قدَفَ.

١٧٩ - عن ابن جرَيْجَ قال: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَرَأَيْتَ صَيْدَ الْأَنْهَارِ، وَقَلَّاتِ السَّيْلِ، أَصَيْدُ بَخْرَهُو؟ قال: نَعَمْ، ثُمَّ تَلَا عَلَيَّ «هَذَا عَذْبُ قُرَاثُ سَائِنٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحُ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَهُمَا طَرِيْباً» [١١] [فاطر].

١٨٠ - عن ابن جرَيْجَ قال: سُئلَ عَطَاءَ عَنْ بِرْكَةِ الْقَسْرِيِّ، قال: وَهِيَ بِرْكَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْحَرَمِ، أَيْضًا؟ قال: نَعَمْ، وَدِدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهَا الْآنَ. (٢٠٨/٥)

**قوله تعالى:** «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ» [المائدة: ١٠٣]

١٨١ - عن أبي الأَخْوَصِ الجُشْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قال: قال النبي ﷺ: (هَلْ تُشَتِّجُ إِيلَيْكَ وَأَفِيهَا آذَانُهَا؟)، قال: وَهَلْ تُشَتِّجُ إِلَّا كَذِيلَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ يَوْمَئِذٍ، قال: (فَلَعْلَكَ تَأْخُذُ مُوسَاكَ فَتَقْطَعُ أَذْنَ بَغْضِهَا، فَتَقُولُ: هَذِهِ بَحِيرَةٌ، وَتَشْتَقُ أَذْنَ أَخْرَى، فَتَقُولُ: هَذِهِ صُرْمٌ)، قال: نَعَمْ، قال:

(فَلَا تَفْعِلْ، فَإِنَّ كُلَّ مَا آتَاكَ اللَّهُ حَلٌّ، وَإِنَّ مُوسَى اللَّهُ أَحَدٌ، وَسَاعِدَ اللَّهَ أَشَدُّ)، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَرَزَتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُقْرِنِي، وَلَمْ يُضَيِّقْنِي، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ أُخْرِيَهُ، أَمْ أَجْزِيَهُ؟ قَالَ: (بَلْ أَجْزِيَهُ). (١٠/١٠)

**قوله تعالى:**

﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]

١٨٢ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مَا يَقْعُدُ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَثَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَلَا أَقُومُ، فَأَمْرُهُمَا بِالْمَغْرُوفِ، وَأَنْهَا هُمَا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْكَ نَفْسَكَ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ»، فَسَمِعَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: لَمْ يَجِدْ تَأْوِيلًا هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدُ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزَلَ حِينَ أُنْزَلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيَ مَضَى تَأْوِيلُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ، وَكَانَ مِنْهُ آيَ وَقَعَ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَمِنْهُ آيَ يَقْعُدُ تَأْوِيلُهُ عِنْدَ السَّاعَةِ، وَمَا ذَكَرُوا مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ، وَمِنْهُ آيَ يَقْعُدُ تَأْوِيلُهُ بَعْدَ يَوْمِ الْحِسَابِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَمَا دَامَتْ قُلُوبُكُمْ وَاحِدَةً، وَأَهْوَاؤُكُمْ وَاحِدَةً، وَلَمْ تُلْبِسُوا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْعُ بَعْضُكُمْ بِأَسْبَغِ، فَمُرُوا وَانْهَوا، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْقُلُوبُ وَالْأَهْوَاءُ، وَأَلْبَسْتُمْ شَيْئًا، وَذَاقَ بَعْضُكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ، فَأَمْرُؤٌ وَنَفْسَهُ فَعِنْدَ ذَلِكَ جَاءَ تَأْوِيلُهَا.

**قوله تعالى:** ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

١٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَدَةُ بَيْنِكُمْ﴾. قَالَ: هِيَ مَثْسُوخَةٌ.

## (٦) سورة الأنعام

قوله تعالى:

﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ أَنْتَرَى مِنَ الْحَرْثَ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]

١٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِنْ أَنْتَرَى مِنَ الْحَرْثَ وَالْأَنْعَمِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا يَلِهُ بِرْغَمِهِمْ وَهَذَا لِشَرِكَائِنَا». قال: جعلوا لله من ثمارتهم وما لهم نصيبا، وللشيطان والأوثان نصيبا، فإن سقط من ثمر ما جعلوا لله، في نصيب الشيطان، تركوه، وإن سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله، التقطوه، وحفظوه، وردوه إلى نصيب الشيطان، وهكذا في سقي الماء، قال: وأما ما جعلوا للشيطان من الأنعام، فهو في قول الله عز وجل: «مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَابِقَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ» [المائدة: ١٠٣] (١٠/١٠)

قوله تعالى: «ثَمَنَيْةَ أَزْوَاجٍ» [الأنعام: ١٤٣]

١٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «ثَمَنَيْةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الظَّانِ اثْنَيْنَ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ». قال: الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والماعز، على قدر الميسرة، فما عظمت فهو أفضل.

قوله تعالى: «حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ» [الأنعام: ١٤٦]

١٨٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: «حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ». قال: هو البعير والنعام، وفي قوله: «إِلَّا مَا حَمَلتْ ظُهُورُهُمَا» يعني: ما علق بالظهر، من الشحم أو الحوایا وهو المبعز.

### (٧) سورة الأعراف

**قوله تعالى: «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ» [الأعراف: ١٥٧]**

١٨٧ - عن ابن عباس ﷺ «وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ». قال: هو ما كان الله أخذ علنيهم من الميثاق، فيما حرم عليهم، أن يضع ذلك عنهم. (٨/١٠)

**قوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا» [الأعراف: ٢٠٤]**

١٨٨ - عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه، إلا في صلاة مفروضة، أو مكتوبة أو يوم جمعة، أو يوم فطر أو يوم أضحى، يعني: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا».

١٨٩ - عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة فتى من الأنصار، فنزلت «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا».

١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في هذه الآية: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة، فنزلت هذه الآية.

١٩١ - عن معاوية بن قرء قال: أنزل الله هذه الآية «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا». قال: كان الناس يتكلمون في الصلاة. (١٥٥/٢)

## (٩) سورة التوبه

**قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ﴾ [التوبه:٥]**

١٩٢ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ الصَّابِرِ فِي قَوْلِهِ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ»، وَقَوْلِهِ: «فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» [التوبه:٢٩]. قَالَ: فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِهِ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ جَهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظُ عَلَيْهِمْ» [التوبه:٧٣] فَأَمْرَهُ اللَّهُ بِجَهادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيِّفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللُّسَانِ، وَأَذَهَبَ الرُّفْقَ عَنْهُمْ.

١٩٣ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ الصَّابِرِ قَالَ: قَوْلُهُ: «وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ» [الأنعام:١٠٦، الحجر:٩٤]، وَ«لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَنِّطِرٍ» ٢٢ [الغاشية]. يَقُولُ: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ «فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ» [المائدة:١٣]، «وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا» [التغابن:١٤]، «فَاغْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ» [البقرة:١٠٩]، «قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ» [الجاثية:١٤] وَنَحْوَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، أَمْرَ اللَّهُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْلُهُ: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ»، وَقَوْلُهُ: «فَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَهُمْ صَنِعُوكُمْ» ٢٣ فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ.

١٩٤ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ الصَّابِرِ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُو مِنْهُمْ أُولَيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَيِّلِ اللَّهِ إِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَلَا تَتَّخِذُو مِنْهُمْ

وَلِئَلَا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَى قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَنْهَا مِنْهُمْ مِنْهُمْ﴾ الآية [النساء]، قال: وقال: «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ» الآية [الممتحنة: ٨]، ثُمَّ نَسَخَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمُّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «فَإِذَا أَنْسَلْنَاهُ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّهُمْ وَخُذُّهُمْ»، وَأَنْزَلَ: «وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَةً» [التوبه: ٣٦]، قال: «وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ» [الأنفال: ٦١]، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» [التوبه: ٢٩] (١١/٩)

**قوله تعالى: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» [التوبه: ٢٩]**

١٩٥ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى يُعْطُوا الْجِزَيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴿٢٩﴾». قال: نَزَّلَ هَذَا حِينَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَضْحَابَهُ، بِغَزْوَةِ تَبُوكَ.

**قوله تعالى: «أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا» [التوبه: ٣١]**

١٩٦ - عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ حُذَيْفَةَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ «أَتَخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» أَكَانُوا يُصْلُونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَيَسْتَحْلُونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ؛ فَيُحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا بِذَلِكَ أَرْبَابًا.

قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ﴾ [التوبه: ٣٣]

١٩٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ﴾. قَالَ: خُرُوجُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١٩٨ - عَنْ مُجَاهِدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ، وَلَا كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾. قَالَ: إِذَا نَزَّلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، لَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِسْلَامُ، لِيُظْهِرُ عَلَى الدِّينِ كُلُّهُ. (١٨٠/٩)

١٩٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُظْهِرُ عَلَى الَّذِينَ كُلَّهُ﴾. قَالَ: يُظْهِرُ اللَّهُ نَبِيًّا عَلَى أَمْرِ الدِّينِ كُلُّهُ، فَيُغَطِّيهِ إِيَاهُ، وَلَا يُخْفِي عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهُ، وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ. (١٨٣/٩)

[وانظر: ٢٤٩].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْنَّسَيَةُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ﴾ [التوبه: ٣٧]

٢٠٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْنَّسَيَةُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ﴾. قَالَ: النَّسِيءُ أَنَّ جُنَاحَةَ بْنَ عَوْفٍ بْنَ أُمَيَّةَ الْكِنَانِيِّ كَانَ يُوَافِي الْمَوْسِمَ كُلَّ عَامٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا ثُمَامَةَ، فَيُنَادِي أَلَا إِنَّ أَبَا ثُمَامَةَ لَا يُحَابُ وَلَا يُعَابُ، أَلَا وَإِنَّ عَامَ صَفَرَ الْأَوَّلَ الْعَامَ حَلَالٌ، فَيُحِلُّهُ لِلنَّاسِ، فَيُحَرِّمُ صَفَرًا عَامًا، وَيُحَرِّمُ الْمُحَرَّمَ عَامًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْنَّسَيَةُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾. (٣٧)

٢٠١ - عَنْ مُجَاهِدِ قَالَ: الرَّفَثُ: الْجِمَاعُ، وَالْفُسُوقُ: الْمُعَاصِي، ﴿وَلَا جِدَالٌ فِي الْعَجْنُ﴾ [البقرة: ١٩٧] يَقُولُ: لَيْسَ هُوَ شَهْرٌ يُئْسَأُ، قَدْ تَبَيَّنَ

(حديث ٢٠٤-٢٠٢)

الْحَجَّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُسْقِطُونَ الْمُحَرَّمَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: صَفَرٌ بِصَافَرٍ، وَيُسْقِطُونَ شَهْرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُونَ: شَهْرٌ رَبِيعٌ بِشَهْرٍ رَبِيعٍ.

٢٠٢ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا النَّسَاءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ». قَالَ: حَجُّوا فِي ذِي الْحِجَّةِ عَامَيْنِ، ثُمَّ حَجُّوا فِي الْمُحَرَّمِ عَامَيْنِ، فَكَانُوا يَحْجُّونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَامَيْنِ، حَتَّى وَأَفَقَتْ حَجَّةُ أَبِي بَكْرٍ الْأَخِرَ مِنَ الْعَامِيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، قَبْلَ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَةٍ، ثُمَّ حَجَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَابِلٍ فِي ذِي الْحِجَّةِ، فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهْيَنَتِهِ، يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ). (١٦٦/٥)

قوله تعالى: «إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبه: ٣٩]

٢٠٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «خُذُوا حِذْرَكُمْ فَإِنْفِرُوا شَبَاتٍ»: عَصَبَا (أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا) (٧٦) [النساء]، وَقَالَ: «أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا» [التوبه: ٤١]، وَقَالَ: «إِلَّا نَفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» [التوبه: ٣٩]. ثُمَّ نَسَخَ هَذِهِ الْآيَاتِ فَقَالَ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً» [التوبه: ١٢٢] قَالَ: فَتَغْزُو طَائِفَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتُقِيمُ طَائِفَةٌ، قَالَ: فَالْمَاكِثُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُمُ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَئْذِرُونَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْغَزوِ، لَعَلَّهُمْ يَخْذَرُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَفَرَأَيْضِهِ وَحُدُودِهِ. (٤٧/٩)

٢٠٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنْفَرَ حَيَّا مِنْ

العَرَبِ، فَتَشَاقَّلُوا، فَنَزَّلَتْ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾. قَالَ: كَانَ عَذَابَهُمْ حَبْسُ الْمَطَرِ عَنْهُمْ. (٤٨/٩)

### (١٥) سورة الحجر

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاءَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِ﴾ [الحجر: ٨٧]

٢٠٥ - عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ فعدها آية ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ آيتين ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثلث آيات ﴿مِنْ لِيْلَةِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أربعة آيات وقال هكذا ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ وجمع خمس أصابعه.

٢٠٦ - عن ابن جرير قال: أخبرني أبي: أن سعيد بن جبير أخبره فقال له: ﴿وَلَقَدْ ءَاءَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِ﴾ قال: هي آية القرآن، قال أبي: وقرأ على سعيد بن جبير ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ حتى ختمها، ثم قال: ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ الآية السابعة، قال سعيد بن جبير لأبي: وقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾ الآية السابعة. قال ابن عباس: فذخرها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم. (٤٤/٢)

٢٠٧ - عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاءَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِ﴾ [الحجر: ٨٧]. قال: فاتحة الكتاب، قيل لابن عباس: فain السيدة؟ قال: ﴿سَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾.

(حدث ٢٠٨-٢١٣)

٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ عَلَيْهِ عَنِ السَّبْعِ الْمَثَانِي؟ فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ، فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ آيَةٌ.

٢٠٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾» سَبْعُ آيَاتٍ، إِخْدَاهُنَّ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» وَهِيَ السَّبْعُ مِنَ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ فَاتِحةُ الْكِتَابِ.

٢١٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إِذَا قَرَأْتُمْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، فَاقْرُؤُوا «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» إِخْدَاهَا).

٢١١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ «سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي». قَالَ: هِيَ أُمُّ الْكِتَابِ، وَهِيَ سَبْعُ آيَاتٍ بِ«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

### (١٦) سورة النحل

**قوله تعالى: «تَنْحِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا» [النحل: ٦٧]**

٢١٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ «تَنْحِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا». قَالَ: السَّكَرُ: مَا حَرُمَ مِنْ ثَمَرَتِهَا، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ: مَا حَلَّ مِنْ ثَمَرَتِهَا.

٢١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَنْحِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا» فَحَرَمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ السَّكَرَ، مَعَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ مِنْهَا، قَالَ: «وَرِزْقًا حَسَنًا» فَهُوَ

حَلَالٌ مِنَ الْخَلْ وَالرُّبُّ وَالنَّبِيذُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، فَأَقَرَهُ اللَّهُ وَجَعَلَهُ حَلَالًا لِلْمُسْلِمِينَ.

٢١٤ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: السَّكْرُ: الْخَمْرُ قَبْلَ تَحْرِيمِهَا، وَالرُّزْقُ الْحَسَنُ: طَعَامُهُ.

٢١٥ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبْيَ رَزِينَ قَالُوا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿تَنْحِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: هِيَ مَنْسُوخَةٌ. (٢٩٧/٨)

### (١٧) سورة الإسراء

قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣]

٢١٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَنًا﴾. قَالَ: سَيِّلًا عَلَيْهِ، ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾. قَالَ: لَا يَقْتُلُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ.

٢١٨ - عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾. قَالَ: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَلَا يَمْثُلُ بِهِ.

٢١٩ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ النَّاسَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَوْمِ رَجُلاً، لَمْ يَرْضُوا حَتَّى يَقْتُلُوهُ بِهِ رَجُلاً شَرِيفًا، إِذَا كَانَ قَاتِلُهُمْ غَيْرَ شَرِيفٍ لَمْ يَقْتُلُوهُ قَاتِلُهُمْ، وَقَتَلُوهُ غَيْرَهُ، فَوُعِظُوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴾. (٢٦/٨) وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: السَّرْفُ أَنْ يَقْتُلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ.

**قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]**

٢٢٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا دَعَا فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ صَوْتَهُ.

● كَذَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَلَيْسَتْ بِقَوِيَّةٍ. (١٨٤/٢)

٢٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُشْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَاطِ. (١٩٥/٢)

## (٤٤) سورة الحج

**قوله تعالى: ﴿وَادْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾ [الحج: ٢٧]**

٢٢٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «وَادْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ». قَالَ: لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَبَّكُمُ اتَّخَذَ بَيْتًا، وَأَمَرَكُمُ أَنْ تَحْجُوْهُ، فَاسْتَجَابَ لَهُ مَا سَمِعَهُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ أَكْمَةٍ أَوْ ثُرَابٍ أَوْ شَيْءٍ، فَقَالُوا: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ.

٢٢٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ بَنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: رَبِّي قَدْ فَرَغْتُ فَقَالَ: أَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ، قَالَ: رَبِّي وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي، قَالَ: أَذْنَ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ قَالَ: رَبِّي كَيْفَ أَقُولُ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يَلْبُونَ.

٢٢٤ - عن سعيد بن ميسرة، عن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( كَانَ مَوْضِعُ الْبَيْتِ فِي زَمَنِ آدَمَ شِبْرًا أَوْ أَكْثَرَ عَلَمًا ، فَكَانَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحْجَجُهُ قَبْلَ آدَمَ ، ثُمَّ حَجَّ آدَمُ ، فَاسْتَقْبَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا : يَا آدَمُ مِنْ أَنِّيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : حَجَّبْتُ الْبَيْتَ ، فَقَالُوا : قَدْ حَجَّتْهُ الْمَلَائِكَةُ قَبْلَكَ ) . ( ١٧٦ / ٥ )

\* قال الذهبي : سعيد ضعيف.

٢٢٥ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قَالَ : حَجَّ آدَمُ ﷺ ، فَلَقِيَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَقَالُوا : بُرُّ تُسْكُنَ آدَمُ ، لَقَدْ حَجَّنَا قَبْلَكَ بِالْفَيْ عَامٍ .

٢٢٦ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ سَلَكَ فَجَ الرَّوْحَاءَ سَبْعُونَ نِيَّا حُجَّاجًا ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ ، وَلَقَدْ صَلَى فِي مَسْجِدِ الْخِيفِ سَبْعُونَ نِيَّا .

٢٢٧ - عَنْ عُزْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ هُودٍ وَصَالِحٍ ، وَلَقَدْ حَجَّهُ نُوحٌ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ مَا كَانَ مِنَ الْغَرَقِ ، أَصَابَ الْبَيْتَ مَا أَصَابَ الْأَرْضَ ، وَكَانَ الْبَيْتُ رَبِّوَةً حَمْرَاءً ، فَبَعَثَ اللَّهُ هُودًا ﷺ ، فَتَشَاغَلَ بِأَمْرِ قَوْمِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ، فَلَمْ يَحْجَّهُ حَتَّى مَاتَ ، فَلَمَّا بَوَأَهُ اللَّهُ لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ حَجَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَتَّبِعْ نَبِيًّا بَعْدَهُ إِلَّا حَجَّهُ .

٢٢٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : حَجَّ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ ﷺ فِي خَمْسِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانَيَّاتَانِ ، وَهُوَ يُلَبِّي : لَيْلَكَ اللَّهُمَّ لَيْلَكَ ، لَيْلَكَ تَعْبُدُنَا وَرِقًا لَيْلَكَ ، أَنَا عَبْدُكَ أَنَا لَدَنِيكَ لَدَنِيكَ ، يَا كَشَافَ الْكُرَبِ ، قَالَ فَجَاؤَتْهُ الْجِبَالُ . ( ١٧٧ / ٥ )

\* قال الذهبي : الكندي غير ثقة.

**قوله تعالى:** «فَلَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨]

٢٢٩ - عن عطاء في قول الله عز وجل: «فَلَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [٢٩٣/٩]. قال: الذي يسألك.

**قوله تعالى:** «وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ» [الحج: ٣٦]

٢٣٠ - عن أبي طبيان، عن ابن عباس رض قال: قلت له: قوله تعالى: «وَالْبُذْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ». قال: إذا أردت أن تحرر البذنة فأقمها، ثم قل: الله أكبر الله أكبر، اللهم منك ولك، ثم سم، ثم انحرزها، قال قلت: وأقول ذلك في الأضحية؟ قال: والأضحية.

**قوله تعالى:** «فَلَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ» [الحج: ٣٦]

٢٣١ - عن سعيد بن جبير قال: «القانع»: السائل، «والمعرّ»: الذي يغترسك، يريدك ولا يسألك.

٢٣٢ - عن إبراهيم مجاهد: «القانع»: الجالس في بيته، «والمعرّ»: الذي يغترسك.

٢٣٣ - عن الحسن في قوله: «القانع والمعرّ» قال: القانع الذي يقنع للرجل يسألة، والمعرّ الذي يتعرض ولا يسأل.

٢٣٤ - عن إبراهيم قال: أحدهما الماء، والآخر السائل؟

٢٣٥ - عن مجاهد قال: «القانع»: السائل.

٢٣٦ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج]. قَالَ: الْبَائِسُ الَّذِي يَسْأَلُ بِيَدِهِ، إِذَا سَأَلَ قَالَ، وَالْقَانِعُ: الطَّامِعُ الَّذِي يَطْمَعُ فِي ذِيْهِ حِتَّكَ مِنْ جِيرَانِكَ، قَالَ: «وَالْمُغَرَّ»: الَّذِي يَغْتَرِيكَ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْأَلُكَ يَتَعَرَّضُ لَكَ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٧ - عنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ [الْمُغَرَّ]: أَرَأَيْتَ الْقَانِعَ وَالْمُغَرَّ مَا الْقَانِعُ وَالْمُغَرَّ؟ قَالَ: أَمَّا «الْقَانِعُ» فَالْقَانِعُ بِمَا أَرْسَلْتَ إِلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، «وَالْمُغَرَّ»: الَّذِي يَغْتَرِيكَ. (٢٩٤/٩)

### (٤٤) سورة النور

قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ» [النور: ٣١]

٢٣٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَلَا يُبَدِّيكَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ». قَالَ: مَا فِي الْكَفْ وَالْوَجْهِ.

□ وفي رواية قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ. (٢٢٥/٢)

٢٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ»: الْوَجْهُ وَالْكَفَافُ. (٢٢٦/٢)

### (٣١) سورة لقمان

قوله تعالى: «وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ» [لقمان: ٦]

٢٤٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ». قَالَ: نَزَّلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ. (٢٢١/١٠)

٢٤١ - عن ابن مسعود قال: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ». قال: هُوَ وَاللَّهِ الْغَنَاءُ. (٢٢٣/١٠).

\* قال الذهبي: حميد ليس بعمدة.

٢٤٢ - عن مجاهد في قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ». قال: هُوَ اشْتِرَاوُهُ الْمُغْنِي وَالْمُغْنِيَةُ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ، وَالْإِنْتِمَاعُ إِلَيْهِ وَإِلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الْبَاطِلِ. (٢٢٥/١٠)

### (٣٣) سورة الأحزاب

قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ»

[الأحزاب: ٣٣]

٢٤٣ - عن أم سلمة قالت: في بيتي أُزِلَّتْ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطْهِرُكُمْ نَظَهِيرًا ﴿٣٣﴾». قالت: فَأَزْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَاطِمَةَ وَعَلِيٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَينِ فَقَالَ: (هُؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي) - وفي حديث القاضي والسلمي: (هُؤُلَاءِ أَهْلِي) -، قالت فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ قَالَ: (بَلَى! إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى).

● قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواه.

\* قال الذهبي: إسناده صالح وفيه نكارة.

٢٤٤ - عن واثلة بن الأشعى قال: جئْتُ أُرِيدُ عَلَيَا فِيمَا فَلَمْ أَجِدْهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةَ رَغْبَتْهُ: انْطَلَقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَهُ فَاجْلِسْ، قَالَ:

فَجَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَتْ مَعَهُمَا قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَأَجْلَسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى فِخْذِهِ، وَأَذْنَى فَاطِمَةَ مِنْ جَبْرِهِ وَزَوْجَهَا ثُمَّ لَفَ عَلَيْهِمْ ثُوبَهُ، وَأَنَا مِشْتَبِدٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَبِطْهِرَةٍ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي، اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ».

قَالَ وَائِلَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: (وَأَنْتَ مِنْ أَهْلِي)، قَالَ وَائِلَةُ ﷺ: إِنَّهَا لَمِنْ أَزْجَنِي مَا أَرْجُو.

(١٥٢/٢)

● هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

### ص (٣٨) سورة ص

قوله تعالى: «وَإِنَّنِي أَلْحِكُمَّةَ وَفَضَلَ الْخِطَابِ» [ص: ٢٠]

٢٤٥ - عن شریع في قوله: «وَإِنَّنِي أَلْحِكُمَّةَ وَفَضَلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾». قَالَ: الْأَئِمَّاْنُ وَالشَّهُودُ، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ.

٢٤٦ - عن أبي عبد الرَّحْمَنِ السُّلْمَى: أَنَّ دَاؤِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ بِالْقَضَاءِ، فَفُطِعَ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنِ اسْتَخْلِفُهُمْ بِاسْمِي، وَسَلِّهُمُ الْبَيْنَاتِ، قَالَ: فَذِلِكَ فَضْلُ الْخِطَابِ. (١٨١/١٠)

٢٤٧ - عن قتادة في قوله تعالى: «وَإِنَّنِي أَلْحِكُمَّةَ وَفَضَلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾». قَالَ: الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَعَّى عَلَيْهِ. (٢٥٣/١٠)

(١) فطع: الأمر الفطيع الشديد، والمراد أنه اشتد عليه وهابه.

### (٤٦) سورة الأحقاف

**قوله تعالى:** «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» [الأحقاف: ٣٥]

٢٤٨ - عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ «فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» :  
ثُوْخٌ وَهُودٌ وَإِبْرَاهِيمُ، أَمِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْرِبَ، كَمَا صَبَرَ هَؤُلَاءِ،  
فَكَانُوا ثَلَاثَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَابِعُهُمْ، قَالَ ثُوْخٌ : «إِنْ كَانَ كَبُرُ عَيْنَكُمْ  
مَقَامِي وَتَذَكِّرِي بِتَائِبَتِ اللَّهِ» إِلَى آخِرِهَا [يونس: ٧١]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ،  
وَقَالَ هُودٌ، حِينَ قَالُوا: «إِنْ تَقُولُ إِلَّا أَعْرَنَكَ بَعْضُ أَهْلَهُنَا بِسُوءٍ» الآية  
[هود: ٥٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : «فَذَ كَانَتْ لَكُمْ أَشَوَّهَ  
حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ» إِلَى آخِرِ الآية [المتحنة: ٤]، فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ،  
وَقَالَ مُحَمَّدٌ : «إِنِّي نُهِيَّتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ»  
[الأنعام: ٥٦]. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، يَقْرُئُهَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ،  
فَأَظْهَرَ لَهُمُ الْمُفَارَقَةَ . (٨/٩)

### (٤٧) سورة محمد ﷺ

**قوله تعالى:** «حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا» [محمد: ٤]

٢٤٩ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا»  
يعْنِي : حَتَّىٰ يَنْزِلَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، فَيُسْلِمُ كُلُّ يَهُودِيٍّ وَكُلُّ نَصْرَانِيٍّ  
وَكُلُّ صَاحِبِ مِلَّةٍ، وَتَأْمَنُ الشَّاءُ الذَّئْبَ، وَلَا تَفْرُضُ فَأْرَةٌ جِرَابًا،  
وَتَذَهَّبُ الْعَدَاوَةُ مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلُّهَا، وَذَلِكَ ظُهُورُ الإِسْلَامِ عَلَى الدِّينِ  
كُلِّهِ . (١٨٠/٩)

### (٤٨) سورة الفتح

**قوله تعالى: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ» [الفتح: ٢٩]**

٢٥٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ». قَالَ: السَّمْتُ الْحَسَنُ.

٢٥١ - عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضِيرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ: مَنْ أَثْرَ؟ قَالَ: أَنَا حَاضِنُكَ فُلَانُ، - وَرَأَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجْدَةً سَوْدَاءً - فَقَالَ: مَا هَذَا الْأَثْرُ بَيْنَ عَيْنَيْكَ؟ فَقَدْ صَاحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآبَاءَنَا بِكُرْ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَهَلْ تَرَى هَاهُنَا مِنْ شَيْءٍ؟

٢٥٢ - عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنْ أَيِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى أَثْرًا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنَّ صُورَةَ الرَّجُلِ وَجْهُهُ، فَلَا تَشِنْ صُورَتَكَ.

٢٥٣ - عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: رَأَى أَبُو الدَّرَذَاءِ امْرَأَةً بِوْجْهِهَا أَثْرٌ مِثْلُ ثَفِنَةِ الْعَنْزِ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا بِوْجْهِكَ كَانَ خَيْرًا لَكِ. (٢٨٦/٢)

٢٥٤ - عَنْ حُمَيْدٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ إِذْ جَاءَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ سُهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: قَدْ أَفْسَدَ وَجْهَهُ، وَاللَّهِ مَا هِي سِيمَاءُ، وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ عَلَى وَجْهِي مُذْ كَذَا وَكَذَا، مَا أَثْرَ السُّجُودُ فِي وَجْهِي شَيْئًا.

٢٥٥ - عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: «سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السُّجُودِ» أَهُوَ أَثْرُ السُّجُودِ فِي وَجْهِ الإِنْسَانِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّ أَحَدَهُمْ

(حديث ٢٥٦-٢٥٨)

يَكُونُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مِثْلُ رُكْبَةِ الْعَتْزِ وَهُوَ كَمَا شَاءَ اللَّهُ، يَعْنِي مِنَ الشَّرِّ، وَلَكِنَّهُ الْخُشُوعُ.

٢٥٦ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: نَدَى الطَّهُورُ وَثَرَى الْأَرْضِ. (٢٨٧/٢)

**قوله تعالى: «لِيغِيظَ رِبِّهِمُ الْكُفَّارُ» [الفتح: ٢٩]**

٢٥٧ - عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ طَهِيه سُورَةَ الْفَتْحِ فَلَمَّا  
بَلَغَ «أَخْرَجَ سَطْعَمُ فَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزَّرَاعَ لِيغِيظَ  
رِبِّهِمُ الْكُفَّارُ». قَالَ: لِيغِيظَ اللَّهُ بِالنَّبِيِّ وَبِأَصْحَابِهِ الْكُفَّارَ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ:  
أَئْتُمُ الزَّرْعَ وَقَدْ دَنَا حَصَادُهُ. (٥/٩)

**(٤٩) سورة الحجرات**

**قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ» [الحجرات: ٦]**

٢٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ السَّعْدِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ الْوَلِيدَ بْنَ  
عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ لِيَأْخُذَ مِنْهُمُ الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّهُ لَمَّا  
أَتَاهُمُ الْخَبَرُ فَرِحُوا وَخَرَجُوا لِيَتَلَقَّوْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنَّهُ لَمَّا  
حُدِّثَ الْوَلِيدُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا يَتَلَقَّوْنَهُ، رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ قَدْ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا، فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنْ يَغْزُوْهُمْ، إِذْ أَتَاهُ  
الْوَفْدُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حُدِّثْنَا أَنَّ رَسُولَكَ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ  
الطَّرِيقِ، وَإِنَّا خَشِينَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَهُ كِتَابٌ جَاءَهُ مِنْكَ، لِغَضِيبِ غَضِيبَتِهِ  
عَلَيْنَا، وَإِنَّا نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضِيبِ اللَّهِ وَغَضِيبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

استعفهم، وَهُمْ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عُذْرَاهُمْ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَ: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَنَّمَةِ فَنَصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ﴾.

٢٥٩ - عن مجاهد قال: أرسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِنْطِي إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ لِيُصَدِّفُهُمْ، فَتَلَقَّوْهُ بِالْهَدِيَّةِ، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ بَنِي الْمُضْطَلِقِ قَدْ أَجْمَعُوا لَكَ لِيُقَاتِلُوكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية.

٢٦٠ - عن الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا افْتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلَ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبَانِهِمْ، فَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ فِحْيَهِ بِي إِلَيْهِ، وَقَدْ خَلَقْتُ بِالْخَلُوقِ، فَلَمَّا رَأَيْتِ لَمْ يَمْسِنِي، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْخَلُوقُ الَّذِي خَلَقْتِنِي أَمِي .(٥٥/٩)

\* قال ابن التركمانى: في «التمهيد» في ترجمة الوليد قال أبو موسى: هذا مجهولٌ والحديث منكر مضطرب لا يصح.

قوله تعالى:

﴿وَلَوْ كَلِمَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَلَوْا﴾ [الحجرات: ٩]

٢٦١ - عن حمزة بن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَضْتُ أَنْ أَسْمَتَ بِسَمْتِكَ، وَأَقْتَدَيْتُكَ فِي أَمْرِ فُرْقَةِ النَّاسِ، وَأَغْتَزَلَ الشَّرَّ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي أَفَرَأَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مُخْكَمَةً، قَدْ أَخَذَتْ بِقُلْبِي، فَأَخْبَرْنِي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَيْنَا أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (١) .

أخبرني عن هذه الآية، فقال عبد الله: وما لك ولذاك؟ انصرف عنِّي، فانطلق حتى توارى عنِّي سواده، أقبل علينا عبد الله بن عمر فقال: ما وجدت في نفسي من شيء من أمر هذه الأمة، ما وجدت في نفسي، أني لم أقاتل هذه الفئة الباغية كما أمرني الله عز وجل. زاد القطان في روايته قال حمزة: قُلْنَا لَهُ: وَمَنْ تَرَى الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ابْنُ الزَّبَيرِ بَغَى عَلَى هُؤُلَاءِ الْقَوْمِ فَأَخْرَجَهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَنَكَثَ عَهْدَهُمْ.

٢٦٢ - عن عائشة رضي عنها أنها قالت: ما رأيت مثل ما رغبت عنه هذه الأمة من هذه الآية: ﴿وَإِنْ طَابَنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْسَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغِي حَتَّى تَفِئَ إِلَيْنَا أَمْرِ اللَّهِ﴾ . (١٧٢/٨)

## (٥٢) سورة الطور

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَأَنْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٢١]

٢٦٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: ﴿الْحَفَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا الَّتِي هُمْ بِهِمْ عَلَيْهِمْ شَتَّى﴾ . قال: إن الله يزفف ذرية المؤمن معه في درجته في الجنة، وإن كانوا دونه في العمل، ثم قرأ: ﴿وَالَّذِينَ ءامَنُوا وَأَنْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْمِنُونَ الْحَفَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا الَّتِي هُمْ بِهِمْ يَقُولُونَ وَمَا نَقْضَنَا هُمْ﴾ . (٢٦٨/١٠)

**(٥٣) سورة النجم**

**قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم: ١١]**

٢٦٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ» [١١]. قَالَ: هُوَ الْغِنَاءُ  
بِالْحِمِيرِيَّةِ، اسْمَدِي لَنَا: تَغْنَى لَنَا.

**(٦٢) سورة الجمعة**

**قوله تعالى: ﴿فَأَسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]**

٢٦٥ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رضي الله عنه  
يَقْرُؤُهَا، إِلَّا فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ.

٢٦٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِيتِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ، فَلَقِيَتْ أَبَا ذَرَ رضي الله عنه، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ، فَرَفَعْتُ  
فِي الْمَشِي لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» فَجَذَبَنِي جَذَبَةً كِذْتَ أَنْ أَلْقِيَهُ، فَقَالَ: أَوْلَانَا فِي  
سَعْيٍ. (٢٢٧/٣)

**(٧٦) سورة الإنسان**

**قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ﴾ [الإنسان: ٨]**

٢٦٧ - عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: «وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ، مِشِكِينًا وَيَتِيمًا  
وَأَسِيرًا» [٨]. قَالَ: كَانُوا مِنْ أَهْلِ الشُّرُكِ.

### (٩٤) سورة الشرح

**قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح]**

٢٦٨ - عن مجاهد في قوله: **﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾**. قال: لا أذكر إلا ذكرت: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله. (٢٠٩/٣، ٢٨٦/٩)

٢٦٩ - عن الحسن: **﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾**. قال: إذا ذكر الله، ذكر رسول الله عليه السلام. (٢٨٦/٩)

### (٩٧) سورة القدر

٢٧٠ - عن ابن عباس في قوله عز وجل: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾**. قال: أُنزِلَ الْقُرْآنُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنْزِلُهُ عَلَى رَسُولِهِ عليه السلام بَعْضَهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ، وَقَالُوا: **﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثِّتَ بِهِ فُؤَادَكُ﴾** وَرَأَنَّهُ تَرَيَالاً [الفرقان: ٣٢]

٢٧١ - عن مجاهد: أن النبي عليه السلام ذكر رجلاً من بنى إسرائيل، ليس السلاح في سبيل الله ألف شهرين، قال: فعجب المسلمين من ذلك، قال: فأنزل الله عز وجل: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾** وما أدرتك ما ليلة القدر القدر ليلة القدر خيراً من ألف شهرين شهرين التي ليس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ألف شهرين.

• هذا مُرْسَلٌ.

### (١٠٧) سورة الماعون

**قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون]**

٢٧٢ - عن مُضيغِ بن سعدي، عن سعدِ بن أبي وقاصٍ قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، وفي قراءة عبد الله: لاهون. قال: السهو عنها: ترك وقتها.

□ وفي رواية قال: قلت لأبي: أرأيت قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ هو الذي يُحدث أحدنا نفسه في الصلاة؟ قال: لا، وأئننا لا يُحدث نفسه في الصلاة، ولكن السهو ترك الصلاة عن وقتها.

٢٧٣ - عن سعدٍ قال: سأله النبي ﷺ عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قال: (هم الذين يؤخرُون الصلاة عن وقتها). (٢١٤/٢)

□ وفي رواية: سُئلَ رسول الله ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قال: (إضاعة الوقت).

● هذا الحديث إنما يصح موقوفاً. (٢١٥-٢١٤/٢)

### (١٠٨) سورة الكوثر

**قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر]**

٢٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَأَنْحِرْ﴾. قال: يقول: فاذبح يوم النحر.

### (١١٠) سورة النصر

**قوله تعالى: «إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَلْفَتْهُ اللَّهُ أَنْفَسَ الْأَرْضَ» [النصر]**

٢٧٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أنزلت هذه السورة «إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ وَأَلْفَتْهُ اللَّهُ أَنْفَسَ الْأَرْضَ» على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، فأمر براجحته القصواء، فرحلت له، فركب فوق بالعقبة، واجتمع الناس فقال: (يا أيها الناس...)، فذكر الحديث في خطبته.

\* قال الذهبي: موسى واه. وقال ابن رجب في «مجموع رسائله» (٥١٤/٢): إسناده ضعيف جداً. وقال النووي في «المجموع» (٨/٩١): إسناده ضعيف.



## الكتاب الرابع

### الاعتصام بالشَّرِفَةِ

#### ١ - باب: السنة من الوحي

[انظر: ٦٣٠٩، ٦٣١٠ في مكانة السنة]

٢٧٦ - عن عَبْيَدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرَ صَفَّيَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنَّ قَالَ: فَمَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَهُ وَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ الْحُجَّارِ، يُحَذِّرُ الْفِتَنَ وَقَالَ: (إِنِّي وَاللَّهِ لَا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنِّي لَا أَحِلُّ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ).

٢٧٧ - عَنْ طَاؤُسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، وَإِنِّي لَا أَحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ لَهُمْ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ). (٧٥/٧)

\* قال الشافعي: هذا مُنْقَطِعٌ.

٢٧٨ - عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو، عَنِ الْمُطَلِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ، إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ). (٧٦/٧)

## ٢ - باب: كتابة الحديث والعلم

٢٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَسْمَعُ مِثْكَ، فَتَأْذُنْ لِي فَأَكْتُبْهَا، قَالَ: (نَعَمْ) فَكَانَ أَوَّلُ مَا كَتَبَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: (لَا يَجُوزُ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْعٍ وَسَلْفٍ مَعًا، وَلَا بَيْعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَمَنْ كَانَ مُكَاتَبًا عَلَى مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَهُوَ عَبْدٌ، أَوْ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَقَضَاهَا كُلَّهَا إِلَّا أُوقِيَّةَ فَهُوَ عَبْدٌ).

● كَذَا وَجَذَنَةُ وَلَا أَرَاهُ مَخْفُوظًا.

## ٣ - باب: أمره ﷺ يقتضي الوجوب

٢٨٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اسْتَوَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: (اجْلِسُوا)، فَسَمِعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (تَعَالَ يا ابْنَ مَسْعُودٍ). (٢٠٥/٣)

## ٤ - باب: تأويل حديث النبي ﷺ

٢٨١ - عَنِ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ هُنْكِهِ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثُهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتُوا الْحَسَنَ فَفَسَرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيَا)<sup>(١)</sup>. فَأَتُوا الْحَسَنَ فَقَالُوا: إِنَّ أَنْسَا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ، قَالَ: وَمَا حَدَّثُكُمْ؟ فَذَكَرُوهُ،

(١) المرفوع رواه النسائي برقم (٥٢٤).

قال: نَعَمْ أَمَا قَوْلُهُ: لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا. فَإِنَّهُ يَقُولُ لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا، وَأَمَا قَوْلُهُ: لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ، وَتَضْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَيْلًا﴾ [آل عمران: ١١٨]. (١٢٧/١٠).

## ٥ - باب: انصراف بعض المتأخرین عن السُّنَّة

٢٨٢ - عن مُحَمَّد بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجَرِيَا بْنُ عَدَى: لَمَّا قَدِمَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْكُوفَةَ كَانَتْ بِهِ عِلْمٌ، فَأَتَاهُ وَكِيعٌ وَأَصْحَابُنَا وَالْكُوْفِيُّونَ، فَتَذَكَّرُوا عِنْهُ، حَتَّى يَلْغُوا الشَّرَابَ، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَخْتَجُّ بِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالُوا: لَا، وَلَكِنْ مِنْ حَدِيثِنَا، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرُو الْفَقِيمِيُّ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا سَكَرَ مِنْ شَرَابٍ لَمْ يَحْلِ لَهُ أَنْ يَعُودَ فِيهِ أَبَدًا، فَنَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِلَّذِي يَلِيهِ: رَأَيْتَ أَغْرَبَ مِنْ هُؤُلَاءِ أَحَدَثُهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ وَالْتَّابِعِينَ فَلَمْ يَعْبَأُوا بِهِ، وَأَذْكُرُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَنَكَسُوا رُؤُوسَهُمْ. (٢٩٨/٨)





المقصَدُ الثَّانِي  
الْعِبَادَاتُ



## الكتاب الأول

### الطهارة

#### الفصل الأول:

##### المياه

## ١ - باب: ما جاء في ماء المطر

٢٨٣ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فِي مَاءٍ مِّنَ السَّمَاءِ، وَإِنِّي لِأَذُلُّكُ ظَهَرَهُ وَأَغْسِلُهُ.

\* قال الذهبي: سنده وسط.

## ٢ - باب: ما جاء في ماء البحر

٢٨٤ - عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَجَاءَهُ صَيَادٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرِ تُرِيدُ الصَّيْنِدَ، فَيَخْمِلُ مَعْهُ أَحَدُنَا الْإِدَاؤَةَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَأْخُذَ الصَّيْنِدَ قَرِيبًا، فَرَبِّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرَبِّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْنِدَ حَتَّى يَنْلُغَ مِنَ الْبَحْرِ مَكَانًا لَمْ يَظْنَ أَنْ يَنْلُغَهُ، فَلَعْلَهُ يَخْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهَذَا الْمَاءِ، فَلَعْلَهُ أَحَدُنَا يُهْلِكُهُ الْعَطَشُ، فَهَلْ تَرَى فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنْ تَغْتَسِلَ بِهِ أَوْ تَتَوَضَّأَ بِهِ

إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَغْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّؤُوا بِهِ، فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ). (٣/١)

٢٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْبَحْرُ، فَلَا طَهَرَهُ اللَّهُ).

\* قال الذهبي : إسناده صحيح.

٢٨٦ - عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ أَبَا بَخْرِ الصَّابِرِ سَيِّلَ عَنْ مَيْتَةِ الْبَحْرِ فَقَالَ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ. (٤/١)

٢٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ: مَاءُ الْبَحْرِ لَا يُجْزِئُ مِنْ وَضُوءٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ، إِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا حَتَّى عَدَ سَبْعَةَ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةَ أَنْيَارٍ.

● هَكَذَا رُوِيَ مَوْقُوفًا.

\* قال الذهبي : هذا الموقف صحيح.

٢٨٨ - عَنْ يَعْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَحْرُ هُوَ جَهَنَّمُ) ثُمَّ تَلَّا: «نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادِقُهَا» [الكهف: ٢٩]، قَالَ يَعْلَى: وَاللهِ لَا أَذْخُلُهُ أَبَدًا! وَاللهِ لَا تُصِيبُنِي مِنْهُ قَطْرَةً أَبَدًا! (٣٣٤/٤)

\* قال الذهبي : لا أعرف ابن حني.

### ٣ - باب: الماء المشمس

٢٨٩ - عن عُمَرِ الصَّابِرِ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ.

٢٩٠ - عَنْ عَائِشَةَ تَعْصِيمُهَا قَالَتْ: أَسْخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ، فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ).

• هَذَا لَا يَصِحُّ.

\* وقال الذهبي: هذا مكذوب على مالك.

#### ٤ - باب: الماء المسخن

٢٩١ - عَنِ الأَسْلَعِ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَزْحَلُ نَاقَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، وَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاحِلَةَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَزْحَلَ نَاقَتَهُ وَأَنَا جُنْبٌ، وَخَشِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فَأَمُوتَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثُ، قَالَ: ثُمَّ وَضَعْتُ أَخْجَارًا فَأَسْخَنْتُ فِيهَا مَاءً فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ لَحِقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَسْلَعُ، مَا لِي أَرَى رَاجِلَتَكَ تَضْطَربُ?). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَزْحَلْهَا... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: قُلْتُ: فَأَسْخَنْتُ مَاءً فَاغْتَسَلْتُ.

\* قال الذهبي: تفرد به العلاء، وما هو بحججة.

٢٩٢ - عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُسَخِّنُ لَهُ مَاءً فِي قُمْقَمَةٍ، وَيَغْتَسِلُ بِهِ.

• قال أبو الحسن: هذا إسناد صحيح.

\* قال ابن الترمذاني: في إسناده رجلان متكلماً فيهما.

#### ٥ - باب: طهارة الماء المستعمل

٢٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ فِي الإِنَاءِ فَيَنْتَضِجُ مِنَ الْذِي

(حديث ٢٩٤-٢٩٩)

يَضْبُطُ عَلَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَالَ : إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ وَلَا يُطَهِرُ<sup>(١)</sup> . (٢٣٦/١)

٢٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ثَمَانِيَةِ رَهْطٍ اغْتَسَلُوا مِنْ حَوْضٍ وَاحِدٍ ، أَحَدُهُمْ جُنْبٌ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا.

٢٩٥ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانَ أَحَدُنَا يَأْتِي الْغَدِيرَ ، وَهُوَ جُنْبٌ ، فَيَغْتَسِلُ فِي نَاحِيَةِ مِنْهُ . (٢٣٩/١)

٢٩٦ - عَنْ جَرِيرٍ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ يَتَوَضَّؤُونَ بِفَضْلِ سِوَاكِهِ . (٢٥٥/١)

## ٦ - باب: الماء فيه أثر العجين

٢٩٧ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِأَغْلَى مَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءً ، قَالَتْ : إِنِّي لَا رَأَيْتُ فِيهَا أَثْرَ الْعِجِينِ ، قَالَتْ : فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَذَلِكَ فِي الضَّحْنِ .

\* قال الذهبي: منقطع

٢٩٨ - عَنْ أُمِّ هَانِئٍ : أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالْمَاءِ الَّذِي يُبَلِّ فِيهِ الْخُبْزُ . (٨/١)

\* قال الذهبي: منقطع وفيه مجھول.

## ٧ - باب: الماء الكثير لا ينجس

٢٩٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْنَا عَلَى غَدِيرٍ

(١) كذا في الأصل: «ولا يطهر»، والمعنى غير واضح.

فِيهِ حِيقَةُ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، حَتَّى يَجِيءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَقَالَ: تَوَضُّؤُوا وَاشْرَبُوا، فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ. (٢٥٨/١)

٣٠٠ - عن محمد بن أبي يحيى، عن أمِه قالت: دخلت على سهل ابن سعيد الساعدي في نسوة فقال: لَوْ أَتَيْتُ أَسْقِيْكُمْ مِنْ بُضَاعَةً لَكَرِهْتُمْ ذَلِكَ، وَقَدْ وَالله سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِيَدِي مِنْهَا.

#### ● إسناده حسنٌ موضوعٌ.

\* قال ابن التركمانى: في سنته اضطراب، فكيف يكون حسناً؟

٣٠١ - عن عكرمة: أن عمر رضي الله عنه وردا حوض مجنة، فقيل: يا أمير المؤمنين، إنما ولع الكلب فيه آيفا، فقال: إنما ولع الكلب بيسانه، فشرب وتوضا.

٣٠٢ - عن سفيان، حدثنا مثبود عن أمِه قالت: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ مَيْمُونَةَ، فَتَمُرُّ بِالْغَدَيرِ فِيهِ الْبَعْرُ وَالْجُعْلَانُ، فَتَشَرَّبُ مِنْهُ أَوْ تَوَضَّأُ بِهِ.

٣٠٣ - عن سعيد بن المسيب قال: إن الماء طهور كله، لا ينجسه شيء. (٢٥٩/١)

#### ٨ - باب: إذا بلغ الماء قلتين

٣٠٤ - عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، إلا ما غلبه ريحه أو طعمه).

(٢٥٩/١) ● لفظ القلتين فيه غريب.

٣٠٥ - عن عاصم بن المنيدر بن الزبير قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانًا فيه مقرئ ماء<sup>(١)</sup> فيه جلد بغير ميت، فتوضاً منه قلت: أتوضاً منه وفيه جلد بغير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ قال: (إذا بلغ الماء قدر قلتين أو ثلاث لم يتجسه شيء).

٣٠٦ - عن مجاهد، أن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين فصاعداً لم يتجسه شيء.

٣٠٧ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الحبث).

• هذا حديث تفرد به القاسم العمري هكذا وقد غلط فيه، وكان ضعيفاً في الحديث، جرحة أحمد بن حنبل ويخيى بن معين والبخاري وغيرهم.

٣٠٨ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم يتجسه شيء.  
(٢٦٢/١)

٣٠٩ - عن ابن جرير قال: أخبرني محمد: أن يحيى بن عقيل أخبره: أن يحيى بن يغمز أخبره أن النبي ﷺ قال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل نحساً ولا بأساً).

قال: فقلت لـ يحيى بن عقيل: قلائل هجر؟ قال: قلائل هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين، زاد أحمد بن علي في روايته: والفرق سبعة عشر رطلاً.

(١) مقرئ: المقرئ والمقرأة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء.

□ وفي رواية قال محمد: فرأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين.

\* قال ابن التركمانى: هذا فيه أشياء، أحدها أنه مرسل.

٣١٠ - عن أبي إسحاق السباعي، عن مجاهد قال: إذا كان الماء قلتين لم ينجس شيء، قال ثلث: ما القلتين؟ قال: الجرئتين.

٣١١ - عن عاصم بن المنذر قال: القلال: الخوابي العظام.

٣١٢ - عن عبد الرحمن - يعني ابن سليمان - : سأله ابن إسحاق - يعني محمد بن إسحاق بن يسار - عن القلتين، فقال: هذه الجرار التي يستنقى فيها الماء والدواريق.

٣١٣ - عن الحسن بن عرفة قال سمعت هشيم يقول : القلتين يعني: الجرئتين الكبار.

٣١٤ - عن محمد بن إسماعيل الحساني قال: قال وكيع: يعني بالقلة: الجرة.

٣١٥ - عن يحيى بن آدم قال: القلة: الجرة.

## ٩ - باب طهارة الماء الفتنة

٣١٦ - عن عروة، في قصة أخذ وما أصاب النبي ﷺ في وجهه، قال: وسعى علي بن أبي طالب إلى المهراس، فأتى بماء في مجنأة، فأراد رسول الله ﷺ أن يشرب منه، فوجد له ريحًا، فقال رسول الله ﷺ: (هذا ماء أجهن)، فتمضمض منه، وغسلت فاطمة عن أيتها الدم.

٣١٧ - عن عَيْنِي اللَّهُ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا اسْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فِيمِ الشَّغْبِ، خَرَجَ عَلَيْيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ حَتَّى مَلَأَ دَرَقَتَهُ مِنَ الْمِهْرَاسِ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَشْرَبَ مِنْهُ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا؛ فَعَافَهُ، فَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ، وَعَسَلَ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اشتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ دَمَنِي وَجْهَ نَبِيِّهِ ﷺ). (٢٦٩/١)

### ١٠ - باب: ما جاء في نزح زرم

٣١٨ - عن مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْرَمَ - يعني: فَمَاتَ -، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأَخْرَجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُثْرَخَ، قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنُ جَاءَتْهُمْ مِنَ الرُّكْنِ، فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى تَرَخُوهَا، فَلَمَّا تَرَخُوهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ.

• وَهَذَا بَلَاغٌ بَلَغُهُمَا. فَإِنَّهُمَا لَمْ يُلْقِيَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَسْمَعاً مِنْهُ.

٣١٩ - عن سُفِيَّانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَنَا بِمَكَّةَ مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً لَمْ أَرَ أَحَدًا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا يَعْرِفُ حَدِيثَ الرَّجِيِّ الَّذِي قَالُوا إِنَّهُ وَقَعَ فِي زَمْرَمَ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ نُزُخَ زَمْرَمَ. (٢٦٦/١)

### ١١ - باب: الماء يموت فيه إنسان أو حيوان

٣٢٠ - عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ فِي أَحَدٍ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَتَقَبَّلُ بِالْجَنَاحِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، فَلَيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لَيَنْزِغْهُ). (٢٥٢/١)

(١) الحديث في البخاري وفيه زيادة هنا.

٣٢١ - عن سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَائِبٌ لَيْسَ لَهَا دَمًّا، فَمَا تَأْتِ، فَهُوَ الْحَالَلُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوئُهُ).

• قال أبو أحمد: الأحاديث التي يزور بها سعيد الزيني عائلتها ليست بمحفوظة.

٣٢٢ - عن إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كُلُّ نَفْسٍ سَائِلَةٌ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا، وَلَكِنْ رُخْصَنٌ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالْجَرَادِ وَالْجُذْجُدِ، إِذَا وَقَعَنَ فِي الرُّكَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. (٢٥٣/١١)

٣٢٣ - عن الزهرى: في الغدير تقع فيه الدائبة فتموت، قال: الماء طهور ما لم يقل، فتنجسه الميتة طعمه أو ريحه. (٢٥٩/١)

٣٢٤ - عن علي: في الفأرة تقع في البشر فتموت قال: تنزح حتى تغليهم.

• هذا غير قوي. لأن أبا البختري لم يسمع عليا، فهو منقطع. (٢٦٨/١)

## ١٢ - باب: سور الحيوانات

٣٢٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْتَ وَضَأْتِ بِمَا أَفْضَلْتِ الْحُمُرُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلْتِ السَّبَاعَ كُلُّهَا). (٢٤٩/١)

٣٢٦ - عن يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردا حوضا، فقال عمرو ابن العاص لصاحب الحوض: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ

(حديث ٣٢٧-٣٢٨)

**السباع؟** فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

**٣٢٧ - عن الحسن:** أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِسُورِ الْجِمَارِ وَالْبَغْلِ بِأَسَا.

**٣٢٨ - عن البراء قال:** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَكَلَ لَحْمُهُ فَلَا يَأْسَ بِسُورِهِ).

● سَوَارُ بْنُ مُضَعِّبٍ مَتْرُوكٌ.



الفصل الثاني:  
الطهارة من النجاسات

١ - باب الاستنجاء بالماء

٣٢٩ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَنْظَهِرُوا» [التوراة: ١٠٨]. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عُوَيْمَ بْنِ سَاعِدَةَ فَقَالَ: (مَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي أَشْنَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِهِ؟)، فَقَالَ: يَا رَبِّي اللَّهُ، مَا خَرَجَ مِنِّي رَجُلٌ وَلَا امْرَأٌ مِنَ الْغَائِطِ إِلَّا غَسَلَ دُبْرَهُ، أَوْ قَالَ: مِقْعَدَتَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَقَدِي هَذَا). (١٠٥/١)

٣٣٠ - عن أبي عمّار، عن عائشة: أنّ نسوةً من أهل البصرة دخلن علينها، قَالَ: فَأَمْرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِيْنَ بِالْمَاءِ، وَقَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجُكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُهُ، قَالَ: وَقَالَتْ: هُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ.

● قَالَ الْإِمَامُ أَخْمَدَ رَجُلًا: هَذَا مُرْسَلٌ.

٣٣١ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَبْغِرُونَ بَغْرًا، وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتَبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. (١٠٦/١)

٣٣٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ كَانَ يُوضَعُ لَهُ الْمَاءُ وَالْأَشْنَاءُ. يعني: لِلإِسْتِنْجَاءِ.

## ٢ - باب الاستجمار بالحجارة

٣٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِزْ، مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَخْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَأْ حَرَجَ).

□ وفي رواية قال: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوْتِزْ، فَإِنَّ اللَّهَ وِثْرَ يُحِبُّ الْوِتْرَ، أَمَّا تَرَى السَّمَاوَاتِ سَبْعًا وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا وَالطَّوَافَ...).  
وَذَكَرَ أَشْيَاءً. (١٠٤/١)

٣٣٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (اثْنَيْ بِشَيْءٍ أَسْتَشْجِي بِهِ، وَلَا تُقْرِبْنِي حَائِلًا وَلَا رَجِيعًا). (١٠٨/١)

٣٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى أَنْ يُسْتَشْجِي بِعَظِيمٍ حَائِلًا أَوْ رَوْثَةً أَوْ حُمَمَةً.

□ وفي رواية: لم يذكر الحممة. (١١٠ - ١٠٩/١)

٣٣٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ قَالَ: مِنَ الْأَئْصَارِ، أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدَ بِعَظِيمٍ أَوْ رَوْثَةً أَوْ جِلْدًا.

● قَالَ عَلَيُّ بْنُ عُمَرَ: إِسْنَادُهُ غَيْرُ ثَابِتٍ. (١١٠/١)

٣٣٧ - عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: الْإِسْتِشْجَاءُ بِثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ، قَالَ: ثَلَاثٌ حَفَنَاتٌ مِنَ التُّرَابِ.

● هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ طَاوُسٍ مِنْ قَوْلِهِ.

٣٣٨ - عن طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ

البَرَازَ فَلِيُّكْرِمْ قِبْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدِيرُهَا، ثُمَّ لِيُسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَخْجَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ، أَوْ ثَلَاثَ حَثَيَّاتٍ مِنْ تُرَابٍ، ثُمَّ لِيُقْلِلُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِي مَا يُؤْذِنِي، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي).

● لا يصح وضله ولا رفعه.

٣٣٩ - عن عائشة قالت: قدم سرaque بن مالك على رسول الله ﷺ فسألة عن التغوط، فأمره أن يستغلي الريح، وأن يتنكب القبلة، ولا يستقبلاها ولا يستديرها، وأن يستشجي بثلاثة أخبار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أغواد، أو ثلاث حثيات من تراب.

● قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ: لم يزره غير مبشر بن عبيد وهو متروك الحديث.

٣٤٠ - عن مؤلى عمر يسار بن نمير قال: كان عمر رضي الله عنه إذا باى قال: ناولني شيئاً أستشجي به، قال: فأناوله العود والحجر، أو يأتي حائطاً يتمسح به، أو يمسه الأرض، ولم يكن يغسله.

● هذا أصح ما روي في هذا الباب وأعلاه. (١١١/١)

٣٤١ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (الاستنجاء بثلاثة أخبار، وبالتراب إذا لم يجد حبراً، ولا يستشجي بشيء قد استشجي به مرة).

● لم يثبت إسناده. (١١٢/١)

٣٤٢ - عن سهل بن سعيد الساعدي قال: سئل رسول الله ﷺ عن

(حديث ٣٤٣-٣٤٦)

الإِسْتِطَابَةِ فَقَالَ: (أَوْلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَخْجَارٍ: حَبَرَيْنِ لِلصَّفَحَتَيْنِ وَحَبْرًا لِلْمَسْرَبَةِ). (١١٤/١)

### ٣ - باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء

٣٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ غَطَى رَأْسَهُ، وَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ غَطَى رَأْسَهُ.

- هذا الحديث أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ.

\* قال النووي في «المجموع» (٩٣/٢): حديث ضعيف.

٣٤٤ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ لِيَسَ حِذَاءَهُ، وَعَطَى رَأْسَهُ.

- مرسل.

٣٤٥ - عن سُرَاقَةَ بْنِ جُغْسُمَ قَالَ: عَلِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ، أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى الْيُسْرَى وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى. (٩٦/١)

### ٤ - باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: (غُفْرَانَكَ)<sup>(١)</sup>، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: (رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ).

- صح بطلان هذه الزيادة في الحديث.

(١) أخرجه - بغير الزيادة - أبو داود والترمذى وابن ماجه.

### ٥ - باب: البول قائماً

٣٤٧ - عن أبي هريرة: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَّقَاءَ مِنْ جُرْحٍ كَانَ  
بِمَا يَضِيَهُ.

\* قال الذهبي: هذا منكر.

٣٤٨ - عن عائشة قالت: مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُذْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ  
الْقُرْآنَ.

٣٤٩ - عن عبد الله بن دينار: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَّقَاءَ

٣٥٠ - عن عمر بن الخطاب قال: البول قائماً أحسن للذرء.

### ٦ - باب: النهي عن التخلி في الطرق والظلال

٣٥١ - عن محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتئتنا في  
كُلِّ شيء حتى يوشك أن تُفتيانا في الخزانة. قال: فقال أبو هريرة:  
سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَلَّ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقِ عَامِرٍ مِنْ  
طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لِغَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَخْمَعِينَ).

\* قال الذهبي: هذا حديث منكر.

٣٥٢ - عن حسان بن عطيه قال: يُنْكَرُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبُولَ فِي هَوَاءِ،  
وَأَنْ يَتَغَوَّطَ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ كَانَهُ طَيْرٌ وَاقِعٌ.

٣٥٣ - عن أبي هريرة قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْكَرُ البَوْلُ فِي  
الْهَوَاءِ.

● قال أبو أحمد: هو موضوع.

### ٧ - باب: بول الصبيان

٣٥٤ - عَنْ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَنْوَلُ الْغَلَامِ يَنْضَحُ، وَبَنْوَلُ الْجَارِيَةِ يُغَسِّلُ).

٣٥٥ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا وَفِي حِجْرِهِ حَسَنٌ وَحُسَيْنٌ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَبَالَّا الصَّبِيُّ، قَالَتْ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: أَغْسِلُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَنْوَلُ الْغَلَامِ يَنْضَحُ، وَبَنْوَلُ الْجَارِيَةِ يُغَسِّلُ).

• هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ فِعْلِهَا.

\* قال الذهبي: إسناده مظلم، وهو موقف أصح.

٣٥٦ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَفِيقَتِهَا تَضْبِطُ عَلَى بَنْوَلِ الْغَلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طِعِمَ غَسَلَتْهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَنْوَلَ الْجَارِيَةِ.

### ٨ - باب: ما جاء في بول الحيوانات

٣٥٧ - عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ مِنَ يَنْبَغِي نَاقَةَ فَيُصِيبُهُ نَضْخٌ مِنْ بَوْلِهَا، قَالَ: اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

٣٥٨ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِ، فَإِنْ بَوْلُهُ يُغَسِّلُ.

٣٥٩ - عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أُكِلَ لَخْمُهُ، فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ).

• سَوَّاْزُ بْنُ مُضَعِّبٍ ضَعِيفٌ.

\* وقال الذهبي: متروك.

٣٦٠ - عن حاير بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: (ما أكل لحمه، فلَا بأس ببؤلته).

● عمرُو بنُ الحُصَيْنِ الْعَقَيْلِي وَيَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِي ضَعِيفانٌ. (٤١٣/٢)

#### ٩ - باب: حكم الهرة

٣٦١ - عن عكرمة قال: لقد رأيت أبا قتادة يقرئ طهوره إلى الهرة، فشرب منه ثم يتوضأ بسُورها.

٣٦٢ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال في الهرة: (إنها ليست بنجس، هي كبغض أهل البيت). (٢٤٦/١)

٣٦٣ - عن الحسين بن علي: أنه سُئل عن سُور الهرة؟ فلم ير به بأساً. (٢٤٧/١)

٣٦٤ - عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: (طهور الإناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسل سبع مرات، أولاهن بالثراب)، ثم ذكر أبو هريرة الهرة: لا أدرى قاله مرة أو مرتين. (٢٤٧/١)

٣٦٥ - عن أبي هريرة: في الهر يلغ في الإناء قال: يغسل مرتين.

□ وفي رواية: إذا ولغ الهر غسل مرتين. (٢٤٧/١)

٣٦٦ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في

(حديث ٣٦٧ - ٣٧٠)

إِنَّا أَحَدُكُمْ فَلِيغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالثُّرَابِ، وَالسُّنُورُ  
مَرَّةً).

٣٦٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِذَا وَلَغَ السُّنُورُ فِي الْإِنَاءِ غُسِّلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

□ وفي رواية قَالَ: يُغَسِّلُ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوغِ الْهِرَّ، كَمَا يُغَسِّلُ مِنَ  
الْكَلْبِ. (٢٤٨/١)

٣٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ  
وَدُونَهُمْ دَارٌ - يَعْنِي: لَا يَأْتِيهَا - فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،  
تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا)  
قَالَ: فَإِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنُورًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السُّنُورُ سَبْعَ). (٢٤٩/١)

#### ١٠ - باب: النجاسة تقع في السمن

٣٦٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ،  
فَقَالَ: إِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَلْقِهِ كُلَّهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِسًا فَأَلْقِ الْفَأْرَةَ وَمَا حَوْلَهَا،  
وَكُلْ مَا بَقَى.

● قَالَ أَبُو عَبْيَدٍ: جَامِسًا يَعْنِي: جَامِدًا.

٣٧٠ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ أَوِ الْوَدَكِ، فَقَالَ: (اطْرَحُوهَا  
وَمَا حَوْلَهَا إِنْ كَانَ جَامِدًا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ مَائِعًا قَالَ:  
(فَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ).

● الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

٣٧١ - عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : فِي فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي رَئِسِهِ ، قَالَ : اسْتَضْبِحُوا بِهِ ، وَادْهَنُوا بِهِ أَدْمَكُمْ .

٣٧٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ وَالرَّئِسِ ، قَالَ : (اسْتَضْبِحُوا بِهِ ، وَلَا تَأْكُلُوهُ) . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

□ وفي رواية: عن أبي سعيد قال: (استنقعوا به، ولا تأكلوه).

● قال الشيخ: هذا هو المحفوظ موقوف.

\* قال الذهبي: أبو هارون ضعيف.

## ١١ - باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ

٣٧٣ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ فِي جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَالَ : (إِنَّ دِبَاغَةَ قَذْ ذَهَبَ بِخَبَثِهِ ، أَوْ رِجْسِهِ ، أَوْ نَجْسِهِ) .

(١٧/١) ● إسناده صحيح.

٣٧٤ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَا تَثْ شَاءُ لِسَوْدَةَ بْنِتِ زَمْعَةَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَثْ شُلَانَةً - تَعْنِي الشَّاءَ - . قَالَ : (فَلَوْلَا أَخْدَثْتُمْ مَسْكَهَا) ، قَالَتْ : نَأْخُذُ مَسْكَ شَاءَ قَذْ مَائِذَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَنِيرٍ» [الأنعام: ١٤٥] وَإِنَّكُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ إِنَّمَا تَذَبَّغُونَهُ فَتَنْتَفِعُونَ بِهِ) ، فَأَزْسَلَتْ إِلَيْهَا ، فَسَلَّخَتْ مَسْكَهَا ، فَدَبَّعَتْهُ ، فَأَتَخَذَتْ مِنْهُ قِربَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا .

٣٧٥ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِشَاءَ مَيْتَةً ، فَقَالَ : (هَلَا

أَنْتَفَعْتُم بِإِهَابِهَا؟). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلُهَا). زَادَ عَقِيلٌ: (أَوْلَى نَسَاءٍ فِي الْمَاءِ وَالْقَرَظِ مَا يُظَهِّرُهَا؟).

٣٧٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اِسْتَمْتَعُوا بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبَغْتُ ثُرَابًا، أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا، أَوْ مَا كَانَ بَعْدَ أَنْ يَزِيدَ صَلَاحَهُ، أَوْ يُزِيلَ الشَّكُّ عَنْهُ).

● قَالَ أَبُو أَخْمَدٌ: هَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَمَعْرُوفٌ بْنُ حَسَانَ السَّمْرَقَنْدِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.  
(٢٠/١)

\* وقال الذهبي: لم يصح هذا الحديث.

٣٧٧ - عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (طَهُورٌ كُلُّ إِهَابٍ دِبَاغُهُ).

● رَوَاهُتُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ.  
(٢١/١)

٣٧٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَثْلُلُ الْمَاءَ فِي جُلُودِ الْإِبْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْنَا.

● هَذَا الإِسْنَادُ غَيْرُ قَوِيٍّ.  
(٢٢/١)

٣٧٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرَمَ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا يُؤْكِلُ مِنْهَا وَهُوَ اللَّحْمُ، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالسُّنْنُ وَالْعَظْمُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوفُ فَهُوَ حَلَالٌ.

● قَالَ عَلَيِّ: أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ ضَعِيفٌ، وَقَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ.  
(٢٣/١)

٣٨٠ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا بَأْسَ بِمَسْكِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغَ، وَلَا بَأْسَ بِصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَقُرُونِهَا إِذَا غُسِلَ بِالْمَاءِ).

● قَالَ عَلِيُّ: يُوسُفُ بْنُ السَّفَرِ مَثْرُوكٌ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: مُنْكِرٌ  
الْحَدِيثُ.

٣٨١ - عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّمَا حَرُمَ مِنَ الْمَيْتَةِ لَخْمُهَا وَدَمُهَا. (٢٤/١)

٣٨٢ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَ دَاؤُدُ السَّرَّاجُ الْحَسَنَ عَنْ جُلُودِ الثُّمُورِ  
وَالسَّمُورِ تُذْبَغُ بِالْمِلْحِ قَالَ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. (٢٥/١)

٣٨٣ - عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: (إِنْ دِبَاغُهَا  
قَدْ ذَهَبَ بِخَبِيهِ أَوْ بِنَجَسِيهِ أَوْ رِجْسِيهِ). (١١٠/١)

## ١٢ - باب: ما جاء في الفراء

٣٨٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِرَاءِ: ذَكَارُهُ دِبَاغُهُ.

٣٨٥ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
لِيَلَى فَأَتَاهُ رَجُلٌ ذُو ضَفِيرَتَيْنِ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى، حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ  
مِنْ أَبِيكَ فِي الْفِرَاءِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَلَّى فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(فَأَيْنَ الدَّبَاغُ؟). قَالَ ثَابِتٌ: فَلَمَّا وَلَئِنْ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سَوَيْدُ بْنُ  
غَفَلَةَ.

٣٨٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَيْنَ الدَّبَاغُ؟).

٣٨٧ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْفِرَاءِ فَقَالَتْ: لَعَلَّ دِبَاغُهَا يَكُونُ  
ذَكَارَهَا. (٢٤/١)

### ١٣ - باب: ما جاء في عظام الفيلة

٣٨٨ - عن عبد الله بن دينار: أنَّه سمع ابن عمر يُكْرِهُ أَنْ يَدْهَنَ فِي مَدْهَنٍ مِّنْ عِظَامِ الْفَيْلِ، لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ.

٣٨٩ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ طَهُورَهُ وَسُوَاكَهُ وَمِشْطَهُ، فَإِذَا هَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ اللَّيْلِ اسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَامْتَشَطَ . قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِّنْ عَاجٍ.

● قَالَ عُثْمَانُ: هَذَا مُنْكَرٌ، قَالَ الشَّيْخُ: رِوَايَةُ بَقِيَّةٍ عَنْ شُيُوخِ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ .  
(٢٦/١)

### ١٤ - باب: ما جاء في فضلات الإنسان

٣٩٠ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اَدْفُنُوا الْأَظْفَارَ وَالشَّعْرَ وَالدَّمَ، فَإِنَّهَا مَيْتَةٌ).

● إسناده ضعيف .  
(٢٣/١)

### ١٥ - باب: ما جاء في طين المطر

٣٩١ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ هِشَامٌ - وَهُوَ أَخُو أَبِي عَمْرُو بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ -: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَاشٍ قَالَ: فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَوْضٌ مِّنْ مَاءٍ وَطِينٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَّاويلَهُ، قَالَ قُلْتُ: هَاتِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْمِلْهُ عَثْكَ، قَالَ: لَا، فَخَاضَ فَلَمَّا جَاؤَ زَبِيسَ سَرَّاويلَهُ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ.

٣٩٢ - عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ قَالَ: قُلْتُ لَإِنِّي عَبَّاسٌ: أَتَوْضَأُ ثُمَّ أَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ حَافِيًّا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٩٣ - عَنْ ثَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيَّ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ رَذْغُ، حَمَلَ مَعَهُ كُوزًا مِنْ مَاءِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَسْجِدَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. (٤٣٤/٢)

#### ١٦ - باب: ما جاء في أواني أهل الذمة

٣٩٤ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَأَ مِنْ مَاءِ نَصْرَانِيَّةً، فِي جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ.

٣٩٥ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كُنَّا بِالشَّامِ أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَاءٍ فَتَوَضَأَ مِنْهُ، فَقَالَ: مِنْ أَنَّيْنِ جِئْتَ بِهَذَا؟ فَمَا رَأَيْتُ مَاءَ عَدًّا وَلَا مَاءَ سَمَاءَ أَطْيَبَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ: مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْعَجُوزِ النَّصْرَانِيَّةِ. فَلَمَّا تَوَضَأَ أَتَاهَا فَقَالَ: أَيْتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِيٌّ شَنَلِمِيٌّ، بَعَثَ اللَّهُ بِالْحَقِّ مُحَمَّدًا رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَكَشَفْتُ رَأْسَهَا فَإِذَا مِثْلُ الشَّعَامَةِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَمُوتُ الْآنَ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهُدْ.

٣٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَتَقَى أَنْ يَشَرِّبَ فِي الْإِنَاءِ لِلنَّصَارَانِيِّ.

• قَالَ الشَّيْخُ: إِبْرَاهِيمُ الْخُوزِيُّ لَا يُخْتَجِّ بِهِ. (٣٢/١)



## الفصل الثالث:

## الحيض

## ١ - باب: اسم الحيض

٣٩٧ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُو سَعَادَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا تَقُولِينَ فِي الْعِرَاقِ؟ قَالَتْ: الْحَيْضُ تَغْنُونَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمْوَهُ كَمَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. (٣٠٧/١)

## ٢ - باب: أقل سن الحيض

٣٩٨ - عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيِّ قَالَ: أَذْرَكْتُ فِينَا - يَعْنِي: الْمَهَالِبَةَ - امْرَأَةً صَارَتْ جَدَّةً، وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشَرَةَ، وَلَدَثِ لِتِسْنَعِ سِنِينَ ابْنَةً، فَوَلَدَتِ ابْنَتَهَا لِتِسْنَعِ سِنِينَ، فَصَارَتْ جَدَّةً وَهِيَ ابْنَةُ ثَمَانَ عَشَرَةَ. (٤٢٠/٧)

٣٩٩ - عَنِ الْلَّئِثِ، حَدَّثَنِي كَاتِبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ: أَنَّ امْرَأَةً فِي جِوارِهِنْ، حَمَلَتْ وَهِيَ بِثُ تِسْنَعِ سِنِينَ.

□ وفي رواية: أنها حَمَلَتْ وَهِيَ ابْنَةُ عَشْرِ سِنِينَ. (٤٢١/٧)

٤٠٠ - عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ بِصَنْعَاءَ جَدَّةَ بِثَ إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً، حَاضَتْ ابْنَةَ تِسْنَعَ، وَلَدَثِ ابْنَةَ عَشْرِ، وَحَاضَتِ الْبِنْتُ ابْنَةَ تِسْنَعَ، وَلَدَثِ ابْنَةَ عَشْرِ. (٣١٩/١)

\* قال ابن التركماني: في سنته أحمد بن طاهر بن حرملة، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حديث عن جده عن الشافعى بحكايات بواسطيل.

### ٣ - باب: أقل مدة الحيض

٤٠١ - عن عطاء قال: أذنَى وقتِ الحَيْضِ يَوْمٌ.

٤٠٢ - عن الأوزاعي قال: عِنْدَنَا هَاهُنَا امْرَأَةٌ تَحِيْضُ غُدْوَةً وَتَطْهُرُ عَشِيَّةً.

٤٠٣ - عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كَانَتِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أَمْ الْعَلَاءِ قَالَتْ: حَيَّضْتِي مِنْذُ أَيَّامِ الدَّفْرِ يَوْمَانِ. (٣٢٠/١)

### ٤ - باب: أكثر مدة الحيض

٤٠٤ - عن عطاء قال: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

□ وفي رواية: الْحَيْضُ خَمْسَ عَشَرَةً، فَإِنْ زَادَتْ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةً.

٤٠٥ - عن الحسن قال: تَجْلِسُ خَمْسَةَ عَشَرَ.

٤٠٦ - عن شريك قال: عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيْضُ خَمْسَ عَشَرَةً مِنَ الشَّهْرِ حَيْضًا مُسْتَقِيمًا صَحِيحًا.

٤٠٦/١ - وعن شريك وحسين بن صالح قالا: أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَ عَشَرَةً. (٣٢١/١)

٤٠٧ - عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَئْوَبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قَرَّةَ، عَنْ أَئْسِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَنَظِّرُ: ثَلَاثًا خَمْسًا سَبْعًا تِسْعًا عَشْرًا لَا تُجَاوِزُ.

□ وفي رواية: قُرْءَةُ الْحَائِضِ: خَمْسٌ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٌ عَشَرُ، ثُمَّ تَغْسِيلٌ وَتَصْوُمُ وَتَصَلِّي.

● هَذَا حَدِيثٌ يُعْرَفُ بِالْجَلْدِ بْنِ أَئْوَبَ وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. (٣٢٢/١)

\* قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُثِّبُ حَدِيثَ مِثْلِ الْجَلْدِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ: - وَذَكْرُ الْجَلْدِ - لَيْسَ يُسَاوِي حَدِيثَهُ شَيْئاً.

## ٥ - باب: غسل دم الحيض

٤٠٨ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزَّوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ - وَهِيَ امْرَأَةٌ -، عَنْ أَسْمَاءَ جَدِّهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ امْرَأَةً، عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ التَّوْبَ، قَالَ: (خُتْيَهُ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ). (٢٤٤/١)

٤٠٩ - عن آمِنَةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عن امرأةٍ مِنْ بني غِفارٍ قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بني غِفارٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ فِي وَجْهِكَ هَذَا إِلَى حَيْبَرَ، فَنُدَّاَوْيِ الْجَرْحَى، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ)، فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدَّثَةً، فَأَزَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيقَةً رَخْلِهِ، فَنَزَلَ إِلَى الصُّبْحِ وَنَزَلْتُ، فَإِذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ دَمٌ مِنِّي، وَذَلِكَ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضْتُهَا، فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَخَيَّنْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي وَرَأَى بِي الدَّمَ، قَالَ: (لَعَلَّكِ ثُفِسْتِ؟). فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

(فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكِ، وَخُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، فَاغْسِلِي  
مَا أَصَابَ الْحَقِيقَةَ وَاغْتَسِلِي، ثُمَّ عُودِي لِمَرْكَبِكِ). فَكَانَتْ لَا تَظَاهِرُ مِنْ  
خَيْضَتِهَا إِلَّا جَعَلَتْ فِي طُهُورِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا  
جِينَ مَائَةً.

□ وفي رواية: لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاغْتَسِلِي.

٤١٠ - عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دَمِ الْحَيْضِ  
يَكُونُ فِي التَّوْبِ فَيُغَسِّلُ، فَيَبْقَى أَثْرُهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤١١ - عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نمار قالت: يا رسول الله، إني أحيسن وليس لي إلا ثوب واحد فيصيبه الدم، قال: (اغسليه، وصلبي فيه). قلت: يا رسول الله يبقى أثره قال: (لا يضر).

● قال إبراهيم الحربي: الوازع غيره أوثق منه.

\* قال ابن التركمانى: الوازع قال فيه النسائي: متوك.

## ٦ - باب: طهارة عرق الحائض والجنب

٤١٢ - عن نافع: أَنَّ عَبْدَاللهَ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْرُقُ فِي ثُوبِهِ، وَهُوَ  
جُنْبٌ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

٤١٣ - عن عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِعَرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ  
(١٨٧/١) فِي التَّوْبِ.

٤١٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْسًا بِعَرَقِ الْحَائِضِ  
فِي التَّوْبِ.

(حديث ٤١٥-٤١٩)

٤١٥ - عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ فِي دِرْعِهَا ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا أَيَّامٌ حَيْضَتِهَا فَتَغَرَّقُ فِيهِ ، أَتُصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ : نَعَمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ ، وَكَذِلِكَ الْجُنُبُ يَغَرَّقُ فِي ثَوْبِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ . (٤٠٩/٢)

٤١٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا أَوْ لُحْفِنَا .

- وفي رواية قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي فِي شَعْرِنَا.
- وفي رواية: كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَاحِفِنَا . (٤١٠ - ٤٠٩/٢)

## ٧ - باب: مباشرة الحائض

٤١٧ - عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَاللهَ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ : لِتَشَدُّدَ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ . ● هَذَا مَوْقُوفٌ .

٤١٨ - عَنْ زَيْنِدِ بْنِ أَنْسِلَمَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لِتَشَدُّدَ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَغْلَاهَا) . ● هَذَا مُرْسَلٌ .

٤١٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ - يَعْنِي الْحَائِضَ - ، قَالَ : (مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) .

٤٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ فَأَئْسَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ أَنَّهَا: (مَا شَأْنِكِ؟)، فَقُلْتُ: حِضْتُ، قَالَ: (شُدْيِ عَلَيْكِ إِزَارِكِ، ثُمَّ اذْخُلِي). (١٩١/٧)

٤٢١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي لِحَافٍ، فَأَصَابَهَا الْحَيْضُرُ فَقَالَ لَهَا: (فُزُومِي، فَاتَّزِرِي، ثُمَّ عُودِي).

٤٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَأَئْسَلْتُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنِكِ؟)، فَقُلْتُ: حِضْتُ، فَقَالَ: (شُدْيِ عَلَيْكِ إِزَارِكِ، ثُمَّ اذْخُلِي). (٣١١/١)

٤٢٣ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَتُوسَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ تَصْبِغُهَا... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَسَّخُنِي، وَيَنَالُ مِنْ رَأْسِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ الإِزَارُ.

٤٢٤ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَبِإِذْنِ جِئْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكُمْ؟ قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُ عَنْ ثَلَاثَةِ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطْوِعاً مَا هِي؟ وَمَا يَضْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَسْحَرَةُ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَحْنُ بِسَحَرَةٍ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ، مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُنَّ أَحَدُ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْهُنَّ قَبْلَكُمْ: أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، فَنَوْزِ بَيْتَكَ مَا اسْتَطَعْتَ؛ وَأَمَّا الْحَائِضُ فَمَا فَوْقَ الإِزَارِ وَلَيْسَ لَهُ مَا تَخْتَهُ؛ وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتُفْرِغُ بِيَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ، ثُمَّ تُذْخَلُ

( الحديث ٤٢٨-٤٢٥ )

يَدْكَ فِي الِّإِنَاءِ فَتَغْسِلُ فَرْجَكَ وَمَا أَصَابَكَ، ثُمَّ تَوَضَّأُ وُضُوءُكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُفْرِغُ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُدُلُكُ رَأْسَكَ كُلَّ مُرَّةٍ، ثُمَّ تَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِكَ<sup>(١)</sup>. (٣١٢/١)

٤٢٥ - عَنْ نُذْبَةَ مَوْلَةَ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْدَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُخْتَرِجَةً بِهِ.

٤٢٦ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبَيرِ: أَنَّ نُذْبَةَ مَوْلَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا أَرْسَلَتْهَا مَيْمُونَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي رِسَالَةٍ فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَإِذَا فِرَاشُهُ مَغْزُولٌ عَنْ فِرَاشِ امْرَأَتِهِ، فَرَجَعَتْ إِلَى مَيْمُونَةَ فَبَلَغَتْهَا رِسَالَتُهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةُ: ارْجِعِي إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَلِيلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا فَسَأَلَتْهَا فَأَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا إِذَا طَمِثَتْ عَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فِرَاشَهُ عَنْهَا، فَأَرْسَلَتْ مَيْمُونَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَتَغَيَّظَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَزْوَاجِهِ لَتَأْتِرُ بِالثُّوبِ مَا يَبْلُغُ أَنْصَافَ فَخْدَيْهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا بِسَائِرِ جَسَدِهِ. (٣١٣/١)

٤٢٧ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَذْخُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ.

٤٢٨ - عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: مَا يَخْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يَخْرُمُ عَلَيَّ مِنِ امْرَأَتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: فَرْجُهَا.

(١) رواه ابن ماجه ١٣٧٥، وفيه زيادة هنا.

٤٢٩ - عَنْ عُكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَقِي مِنَ الْحَائِضِ مِثْلَ (٣١٤/١) مَوْضِعِ النَّغْلِ.

#### ٨ - باب: لا تُؤْطِأُ الْحَائِضُ حَتَّى تَغْتَسِلَ

٤٣٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ». يَقُولُ: اغْتَرِلُوا نَكَاحَ فُرُوجِهِنَّ، «وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرْنَ مِنَ الدَّمِ وَتَطَهَّرْنَ بِالْمَاءِ، «فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ» [البقرة: ٢٢٢] يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ وَلَا تَغْدُوا إِلَى غَيْرِهِ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدِ اغْتَدَى.

٤٣١ - عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ» [البقرة: ٢٢٢]: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ، «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ». قَالَ يَقُولُ: إِذَا اغْتَسَلْنَ.

٤٣٢ - عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الدَّمِ. قَالَ: لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

□ وفي رواية: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ وَلَيْسَ بِحَضْرَتِهِ مَاءُ، إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا فِي سَفَرٍ إِذَا تَيَمَّمَتْ.

٤٣٣ - عَنْ سَالِمَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا سُبِّلَا عَنِ الْحَائِضِ أَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهُورَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ. (٣١٠/١)

#### ٩ - باب: إِتِيَانُ الْحَائِضِ وَكُفَارَةُ ذَلِكَ

٤٣٤ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (آمِرَةٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسِي دِينَارٍ).

(٣١٦/١) • هُوَ مُنْقَطِعٌ.

### ١٠ - باب: ما تقضى الحائض من الصلوات

٤٣٥ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظَّهِيرَةَ وَالْعَضْرَ جَمِيعًا، وَإِذَا طَهَرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

٤٣٦ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَهَرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعَضْرِ؛ فَلْتَبْدأْ بِالظَّهِيرَةِ فَلْتُصْلِلَهَا، ثُمَّ لْتُصْلِلِ الْعَضْرَ، وَإِذَا طَهَرَتْ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلْتَبْدأْ فَلْتُصْلِلِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. (٣٨٧/١)

٤٣٧ - عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَى النِّسَاءَ أَنْ يَبْثِنَ عَنِ الْعِشَاءِ مَخَافَةً أَنْ يَحْضُنَّ، يُرِيدُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ. (٣٨٨/١)

٤٣٨ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَطَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى تَحِيلَّ، قَضَتِ تِلْكَ الصَّلَاةَ. (٣٨٩/١)

### ١١ - باب: الطُّهُورُ وَأَمْرُ الصُّفْرَةِ وَالْكُذْرَةِ

٤٣٩ - عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضُرِ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ أَيِّ الطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضَرِ.

• قَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ: الْكُرْسُفُ: الْقُطْنُ. (٣٣٥/١)

٤٤٠ - عَنِ ابْنَةِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَذْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهُورِ بِهِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَضْنَعْنَ هَذَا.

٤٤١ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ تَنْهَا النِّسَاءُ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنفُسِهِنَّ لَيْلًا فِي الْحَيْضِ وَتَقُولُ: إِنَّهَا قَدْ تَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ.

٤٤٢ - عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ قَالَتْ كَانَتْ فِي حِجْرٍ عَمْرَةً قَالَتْ أَرْسَلْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ كُرْسَفَةَ قُطْنِ فِيهَا أَظْلَهُ أَرَادَ الصُّفْرَةَ تَسَأَلَهَا، هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا طَهْرٌ؟ قَالَتْ لَا، حَتَّى تَرَى الْبَيْاضَ خَالِصًا.

٤٤٣ - عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ كُنَّا فِي حِجْرِهَا مَعَ بَنَاتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِخْدَانًا تَظْهَرُ ثُمَّ تُصْلَى ثُمَّ تَنْتَكِسُ بِالصُّفْرَةِ الْيَسِيرَةِ فَشَسَّالَهَا، فَتَقُولُ: اغْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ مَا رَأَيْتُ ذَلِكَ، حَتَّى تَرَيَنَ الْبَيْاضَ خَالِصًا.

٤٤٤ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَةَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا حَيْضٌ.

٤٤٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَةَ فَلْتَنْظُرِ الْأَيَامَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُ فِيهِنَّ وَلَا تُصْلِي فِيهِنَّ.

• الصَّوَابُ : التَّرِيَةُ وَهُوَ السَّيِّءُ الْخَفِيُّ الْيَسِيرُ . (٣٣٦/١)

٤٤٦ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعْدُ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا.

٤٤٧ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا كُنَّا نَعْدُ الْكُذْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا وَنَخْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

٤٤٨ - عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتُمْسِكَ عَنِ

الصلوة حتى تراه أينيس كالقصة، فإذا رأى ذلك فلتغسل ولتصل، فإذا رأى بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتواضأ ولتصل، فإذا رأى دمًا أحمر فلتغسل ولتصل.

\* قال الذهبي: إسناده صالح مع نكارته.

٤٤٩ - عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغسل. (٣٣٧/١)

## ١٢ - باب الاستحاضة

٤٥٠ - عن عبد الملك، عن العلاء قال: سمعت مكحولا يقول: عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ... فذكر الحديث قال: (وَدُمُّ الْحَيْضِنْ أَسْوَدُ خَاثِرْ تَغْلُوْهُ حُمْرَةُ، وَدُمُّ الْمُسْتَحَاضَةِ أَصْفَرُ رَقِيقُ، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَخْتِشِنْ كُزْسُفَا، فَإِنْ غَلَبَهَا فَلْتَغْلِبَهَا بِأَخْرَى، فَإِنْ غَلَبَهَا فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَإِنْ قَطَرَ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ وَتَصَلِّي).

• عبد الملك هذا مجھول، والعلاء هو ابن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. (٣٢٦/١)

٤٥١ - عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها، ثم تغسل، وتتواضأ لكل صلاة. (٣٢٩/١)

٤٥٢ - عن حرام بن عثمان، عن ابن جابر عن أبيه: أن ابنة مزيد الأنصارية أتت النبي ﷺ فقالت: شكرت حضرتي قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودني، قال: (إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثة).

• قال الشيخ: حرام بن عثمان ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

٤٥٣ - عن القعقاع بن حكيم: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا أَحَدُ أَغْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِينَضَةُ؛ فَلَتَدْعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ؛ فَلَتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتُصَلِّ. (٣٣٠/١)

٤٥٤ - عن أم سلمة: أَنَّ فَاطِمَةَ اسْتُحِيَضَتْ فَكَانَتْ تَغْتَسِلَ مِنْ مِزْكِنٍ لَهَا، فَتَخْرُجُ وَهِيَ عَالِيَّةُ الصُّفَرَةِ، فَاسْتَفَتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لِتَنْظُرَ أَيَّامَ قُرْبَاهَا وَأَيَّامَ حَيْضَهَا، فَلَتَدْعِ فِيهَا الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ، وَسَنَدِفِرُ بِثُوبِ وَتُصَلِّي). (٣٣٤/١)

٤٥٥ - عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: (تَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي).

٤٥٦ - عن فاطمة بنت قيس قالت: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: (تَقْعُدُ أَيَّامَ أَفْرَاهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ، ثُمَّ تَخْشِي، ثُمَّ تُصَلِّي).

٤٥٧ - عن أبي جعفر: أَنَّ سُودَةَ اسْتُحِيَضَتْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ.

٤٥٨ - عن طلق بن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم مُنْذُ سنتين، فكتبت إليه تعظمه عليه إن كان عنده علم إلا أباها به، فقال: تجلس وقت أفرائهما ثم تغتسل وتصللي، فما أتني عليها شهراً حتى ظهرت.

٤٥٩ - عن عائشة، عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: (تداع الصلاة أيام أفرائهما، ثم تغتسل مرات، ثم تتوضأ إلى مثل أيام أفرائهما، فإن رأت صفرة انتضحت وتوضأ ثم وصلت).

(حديث ٤٦٤-٤٦٥)

● قال أبو داود: حديث أبى العلاء ضعيف لا يصح. (٣٤٥/١)

٤٦٠ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي).

● قال أبو داؤد السجستاني: حديث عدي بن ثابت ضعيف لا يصح.

٤٦١ - عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٣٤٧/١)

\* قال الذهبي: الإفريقي لينه أبو زرعة.

### ١٣ - باب: اغتسال المستحاضة

٤٦٢ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُزُوهَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكِ لِلصَّلَاةِ.

□ وفي رواية: ثُمَّ تَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٣٥٠/١)

٤٦٣ - عَنْ عُزُوهَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا.

٤٦٤ - عن زينب بنت أم سلمة: أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ وهي تهريق الدم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل لِكُلِّ صَلَاةٍ. (٣٥١/١)

٤٦٥ - عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُبْيِهِ قَالَ: تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ. (٣٥٢/١)

٤٦٦ - عن ابن أبي ملائكة قال: جاءت خالتi فاطمة بنت أبي حبيش إلى عائشة فقالت: إني أخاف أن أقع في النار، إني أدع الصلاة السنة والستين لا أصلى. فقالت: انتظري حتى يجيء النبي ﷺ فجاء فقالت عائشة: هذه فاطمة تقول كذا وكذا. فقال لها النبي ﷺ: (قولي لها: فلتدع الصلاة في كل شهر أيام قرنها، ثم تغتسل في كل يوم غسلا واحدا، ثم الطهور عند كل صلاة، ولتنظر ولتحتشي، فإنما هو داء عرض، أو ركبة من الشيطان، أو عرق اثقطع).

□ وفي رواية: (ثم تغتسل غسلة واحدة، ثم الطهور عند كل صلاة). (٣٥٤/١)

٤٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْتَحَاضِيَّةِ كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: (تَقْعُدُ أَيَّامًا أَفَرِاهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ كُلِّ طُهُورٍ وَتُصَلِّي).

□ وفي رواية: (ثم تغتسل عند كل طهور، ثم تحتشي، ثم تصلي). (٣٥٥/١)

#### ١٤ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٤٦٨ - عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا.

٤٦٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشاها زَوْجُهَا. (٣٢٩/١)

## ١٥ - باب: ما جاء في وقت النفاس

- ٤٧٠ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَشَتَّرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ تَخُوَّهُ.  
 □ وفي رواية: تَشَتَّرُ - يعني: النُّفَسَاءُ - سَبْعًا، فَإِنْ طَهَرَتْ وَإِلَّا  
 فَأَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ طَهَرَتْ وَإِلَّا فَوَاحِدَةً وَعِشْرِينَ، فَإِنْ طَهَرَتْ وَإِلَّا  
 فَأَرْبَعَينَ ثُمَّ تُصَلَّى.
- ٤٧١ - عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: تَشَتَّرُ  
 النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ. (٣٤١/١)
- ٤٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سُئِلَ أَخْمَدُ بْنُ  
 حَنْبَلٍ - وَأَنَا أَسْمَعُ - عَنِ النُّفَسَاءِ كَمْ تَقْعُدُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعَينَ  
 يَوْمًا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ.
- ٤٧٣ - عَنْ عَطَاءِ وَالشَّعْبِيِّ كَانَا يَقُولَا نِ: إِذَا طَالَ بِهَا الدَّمُ تَرَبَّصَتْ مَا  
 بَيْنَهَا وَبَيْنَ سِتِّينَ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلَّى.
- ٤٧٤ - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَجْلِسُ النُّفَسَاءُ سِتِّينَ يَوْمًا.
- ٤٧٥ - عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ النُّفَسَاءُ أَقَامَتْ خَمْسِينَ لَيْلَةً.
- ٤٧٦ - عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلنُّفَسَاءِ إِذَا رَأَتِ الطُّهُرَ؛ إِلَّا أَنْ  
 تُصَلَّى.
- ٤٧٧ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَضَى لِلنُّفَسَاءِ  
 سَبْعَ، ثُمَّ رَأَتِ الطُّهُرَ؛ فَلَا تَغْتَسِلْ وَلَا تُصَلَّى. (٣٤٢/١)
- ٤٧٨ - عَنْ سَهْمَ مَوْلَى بْنِ سُلَيْمَ: أَنَّ مَوْلَاتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ  
 فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَيْتِ امْرَأَةً طَهَرَكِ اللَّهُ، فَلَمَّا نَفَرَتْ  
 رَأَتْ. (٣٤٣/١)

## ١٦ - باب: الحامل إذا رأت الدم

٤٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ: أَنَّ امْرَأَةً تُوْفَى زَوْجُهَا فَعَرَضَ لَهَا رَجُلٌ بِالْخُطْبَةِ، حَتَّى إِذَا حَلَّتْ تَزَوُّجَهَا، فَلَبِثَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنَصْفًا ثُمَّ وَلَدَتْ، فَبَلَغَ شَأْنَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَأَزْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ: هُوَ وَاللَّهِ وَلَدُهُ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَرْأَةِ فَلَمْ يُخْبِرْ عَنْهَا إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَزْسَلَ إِلَى نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَجَمَعُوهُنَّ ثُمَّ سَأَلُوهُنَّ عَنْ شَأْنَهَا وَخَبَرُوهُنَّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ لَهَا: هَلْ كُنْتِ تَحِيَضِينَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: مَتَى عَهْدُكِ بِزَوْجِكِ؟ قَالَتْ: قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، قَالَتْ: أَنَا أُخْبِرُكَ خَبَرَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ حَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَتْ تُهَرَّأُ عَلَيْهِ فَحَشِّ وَلَدُهَا عَلَى الْهِرَاقَةِ حَتَّى إِذَا تَزَوَّجَتْ وَأَصَابَهُ الْمَاءُ مِنْ زَوْجِهَا، انتَعَشَ وَتَحَرَّكَ عِنْدَ ذَلِكَ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ فَهِيَ حِينَ وَلَدَتْ وَلَدَتْهُ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، قَالَتِ النِّسَاءُ: صَدَقْتِ هَذَا شَأْنَهَا، فَفَرَقَ عُمَرُ رضي الله عنه بَيْنَهُمَا. (٤٢٢/٧)

٤٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَتَصَلِّي؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهَا الدَّمُ.

٤٨١ - عَنْ أَنَسِ: وَسُئِلَ عَنِ الْحَامِلِ أَتَشُرُّكُ الصَّلَاةَ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

٤٨٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: الْحَامِلُ لَا تَحِيْضُ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي.



## الفصل الرابع: الوضوء

### ١ - باب: صفة الوضوء

٤٨٣ - عَنْ أُوْسِ بْنِ أَبِي أُوْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ، فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثَةً.

قَالَ شُعْبَةُ: قَفَّلْتُ لِلنَّعْمَانِ: وَمَا اسْتَوْكَفَ؟ فَقَالَ: غَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَةً.

\* قال ابن الترمذاني: معنى استوكف: استقطر الماء، يعني: توضاً ثلاثة، وبالغ في صب الماء حتى وكف، فليس بمختص بغسل اليدين.

٤٨٤ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُقَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَبِيرٍ أَنَّهُ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَمَرَ لَهُ بِوَضُوءٍ فَقَالَ: (تَوَضَّأْ يَا أَبا جُبَيْرٍ)، فَبَدَا أَبُو جُبَيْرٍ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا تَبَدِّلْ بِفِيهِ يَا أَبا جُبَيْرٍ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبَدِّلُ بِفِيهِ). ثُمَّ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِوَضُوءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَةً وَالْيُسْرَى ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. (٤٦/١)

٤٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَضَّمَضَةِ وَالْإِسْتِشَاقِ.

٤٨٦ - عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: (الْمَضَّمَضَةُ وَالْإِسْتِشَاقُ مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ).

□ وفي رواية: مِنَ الْوُضُوءِ الَّذِي لَا تَتَمَّعُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ.

٤٨٧ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَمَضِمضْ وَلَيُسْتَشِقْ).

(٥٢/١) ● مرسل.

٤٨٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَضَأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَخَلَّ لِخِيَّتِهِ وَعَنْفَقَتِهِ بِالْأَصَابِعِ، وَقَالَ: (هَكَذَا أَمْرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ). (٥٤/١)

٤٨٩ - عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ يَغْرُكُ عَارِضِيَّهُ، وَيَشِيكُ لِخِيَّتِهِ بِأَصَابِعِهِ أَخْيَانًا، وَيَثْرُكُ أَخْيَانًا. (٥٥/١)

٤٩٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ، أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْقَفِيهِ. (٥٦/١)

\* قال الذهبي: الفاسد ساقط.

٤٩١ - عن عَثَابِ بْنِ شَمَيْرٍ قَالَ: وَضَأْتُ عَلَيْا فَكَانَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَكَ خَاتَمَهُ.

٤٩٢ - عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ إِذَا تَوَضَّأَ، حَرَكَ خَاتَمَهُ. (٥٧/١)

٤٩٣ - عَنْ أَنَسِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ لَمْ يَقْلِبْ شَعَرَهُ.

٤٩٤ - عن طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، اسْتَقْبَلَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ حَتَّى يَأْتِي عَلَى أَذْنَيْهِ وَسَالِفَتِهِ.

□ وفي رواية: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ، مَسَحَ رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ، وَأَمَرَ يَدَيْهِ عَلَى قَفَاهُ.

٤٩٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ.

(٦٠/١) • هَذَا مَوْقُوفٌ.

٤٩٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ دَارَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ مَنْزِلَهُ، فَسَمِعْنِي أَتَمَضْمَضُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَيْكَ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ بِالْمَقَاعِدِ فَدَعَا بِإِناءِ فَمَضْمَضَ ثَلَاثَةَ وَاسْتَشْقَ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيَّ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْتَظِرْ إِلَيَّ وُضُوءِي هَذَا.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُهُ التَّشْلِيهِ فِي الْقَدَمَيْنِ أَيْضًا.

٤٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَاسْتَشْقَ ثَلَاثَةَ، وَمَضْمَضَ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ هَكَذَا.

٤٩٨ - عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رض دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثَةَ، وَاسْتَشْقَ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثَةَ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

□ وفي رواية: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

٤٩٩ - عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثة ويديه مرتين، ومسح برأسه مرتين، وغسل رجليه مرتين. (٦٣/١)

٥٠٠ - عن حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده، فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فرأى شدة نظرنا إليه فقال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا. (٦٤/١)

٥٠١ - عن عبد الله بن زيد: أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.

#### ● إسناده صحيح

٥٠٢ - عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا توضأ يأخذ الماء بإضبعيه لأذنيه. (٦٦/١)

٥٠٣ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ توضأ... فذكر الحديث قال: ثم أخذ شيئاً من ماء فمسح به رأسه، وقال: بالوسبطينين من أصابعه في باطن أذنيه، والإبهامين من وراء أذنيه.

□ وفي رواية: مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه فمسح باطنهما وظاهرهما.

٥٠٤ - عن الربيع: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن داود وغيره عن التوري، وقال بعضهم: بليل يديه.

● ابن عقيل لم يكن بالحافظ. قال يحيى بن معين: لا يحتاج بحديثه.

## ٢ - باب: إسباغ الوضوء

٥٠٥ - عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبَطْوَنِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ). (٧٠/١)

٥٠٦ - عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سِمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَادَ الْقُرَشِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ بِخِصْرَهِ مَا بَيْنِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. (٧٦/١)

٥٠٧ - عن عَبْيَدِ بْنِ عَمِيرِ الْلَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى رَجُلًا وَيَظْهَرُ قَدْمِهِ لِمَعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَا الْوُضُوءُ تَخْضُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ وَمَا مَعِيَ مَا يُذْفَنِي. فَرَقَ لَهُ بَعْدَ مَا هَمَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدِيمَكَ، وَأَعِدِ الصَّلَاةَ. وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ.

٥٠٨ - عن أبي أمامة، أو عن أخي أبي أمامة، قال: رأى رسولَ اللهِ ﷺ قَوْمًا عَلَى أَعْقَابِ أَحَدِهِمْ مِثْلُ مَوْضِعِ الدَّرْهَمِ، أَوْ مِثْلُ مَوْضِعِ ظُفْرٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، قالَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). (٨٤/١)

٥٠٩ - عن أبي العالية، عمن يخدم النبيَّ ﷺ قال: توْضأ النبيَّ ﷺ في المسجد وضوءاً خفيفاً. (٣٢٢/٤)

## ٣ - باب: التسمية قبل الوضوء

٥١٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ).

٥١١ - عن رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْنِطِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِي)، وَلَا يُؤْمِنُ بِي مَنْ لَا يَجِدُ الْأَنْصَارَ.

٥١٢ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ).

● قال الإمام أحمد: لا أعلم في التسمية عند الوضوء حديثاً ثابتاً.

قال محمد بن إسماعيل البخاري: لا يعرف لسلامة سماع عن أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه. (٤٣/١)

٥١٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَوَضَّأَ مَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَمَا صَلَّى مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ).

● هذا منقطع.

٥١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا تَطَهَّرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَظْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدُكُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهُورِهِ لَمْ يَظْهُرْ إِلَّا مَا مَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، فَإِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ طَهُورِهِ فَلْيَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَصْلُ عَلَيَّ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فُتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ).

● هذا ضعيف. ويختفي بنُ هَاشِمٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٥١٥ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ